مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

قطاع اللجان

التقرير (10)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريـــخ: 11 ربيع الآخر 1445هـ

الموافق:26 اكتـــــوبـر 2023م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير العاشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية. (محال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بإيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال. (محال بصفة الاستعجال)

3- الاقتراح بقانون بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن. (محال بصفة الاستعجال)

4- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (77 مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية. (محال بصفة الاستعجال)

5- الاقتراح بقانون بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن.

6- الاقتراح بقانون بإنشاء كيان اعتباري مستقل يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية ووقف الانضمام إلى نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/١٠/٢٦

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (10)	9-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	11-10
3	الجدول المقارن	20 -12
4	الاقتراحات بقوانين وعددها (6)	45-21
5	رد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	125-46

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 11 ربيع الآخر 1445هـ
الموافـق: 26 اكتـــوبر 2023م

الفصل التشريعي الســابع عشر
دور الانعـــقاد العــادي الأول
(خلال العطلة البرلمانية)

التقرير العاشر
للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــــن:

1- الاقتراح بقانون بإضـافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسـنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء: محمد هايف المطيري، د. عادل جاسم الدمخي، محمد براك المطير، حمد عادل العبيد، د. مبارك حمود الطشة.
(تاريخ الإحالة 2023/7/3 محال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بإيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال والمقدم من السادة الأعضاء: د. مبارك حمود الطشـة، محمد براك المطير، حمد عادل العبيد، فهد عبد العزيز المسـعود، خالد الطمار العميرة.
(تاريخ الإحالة 2023/7/16 محال بصفة الاستعجال)

3- الاقتراح بقانون بإلغاء نظام الاسـتبدال المعمول به في المؤسـسـة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن والمقدم من السادة الأعضاء: أسامة عيسى الشاهين، د. حمد محمد المطر، د. فلاح ضاحي الهاجري، فهد فلاح بن جامع، بدر نشمي العنزي.
(تاريخ الإحالة 2023/7/24 محال بصفة الاستعجال)

4- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (77 مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، عبد الله فهاد العنزي، د. حمد محمد المطر، أسامة عيسى الشاهين، حمد عادل العبيد.
(تاريخ الإحالة 2023/7/25 محال بصفة الاستعجال)

5- الاقتراح بقانون بإلغاء نظام الاسـتبدال المعمول به في المؤسـسـة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن والمقدم من السيد العضو: د. محمد هادي الحويلة.
(تاريخ الإحالة 2023/7/30)

6- الاقتراح بقانون بإنشاء كيان اعتباري مستقل يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية ووقف الانضمام إلى نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمقدم من السيدين العضوين: أسامة عيسى الشاهين، د. حمد محمد المطر.
(تاريخ الإحالة 2023/8/17)

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون المالية والاقتصـادية الاقتراحات بقوانين المشار إليها أعلاه وفق تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2023/9/26 و 2023/10/24، حضر جانباً منهما:

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- السيد / سـلامة بن سـلامة — نائب المدير العام للشئون التأمينية بالتكليف
- السيدة/ مها عبدالله الرجعـان — رئيس قطاع الشئون القانونية بالتكليف
- السيدة / رقيـة محمد الكندري — مدير إدارة الرأي والاستشارات القانونية بالتكليف
- السيدة / ليلى جاسـر العنزي — اختصاصي أول دراسـات تأمينيـة

كما قامت اللجنة بدعوة جميع السادة الأعضاء مقدمي الاقتراحات، وقد حضر السيدين العضوين/ د. مبارك الطشة وفهد المسعود باعتبارهما أحد مقدمي الاقتراح بقانون الأول والثاني المشار إليهما.

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقانونين ورأت أنها **تهدف** في مجملها إلى إيقاف نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإلغاء الفوائد المترتبة على ذلك، كما تهدف بعض الاقتراحات إلى معالجة هذا الإلغاء بإنشاء كيان اعتباري مستقل يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية أو بإقرار نظام القرض الحسن إلى عشرة أضعاف الراتب وذلك كله بهدف تخفيف الأعباء المالية على أصحاب المعاشات التقاعدية.

رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

أوضح ممثلو المؤسسة عدم الموافقة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها، وذلك للأسباب التالية:

- الاستبدال الذي تمنحه المؤسسة للمستفيدين من أنظمتها هو حق تأميني بحت مصدره قانون التأمينات الاجتماعية وليس أي قانون آخر، ويخضع هذا الحق لقانون التأمينات الاجتماعية بما يقرره من أحكام تنظمه.
- نظام التأمينات الاجتماعية هو نظام تكافلي الذي بموجبه يتكافل جميع المستفيدين من النظام في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها النظام، ويفرض النظام على أطراف العلاقة التأمينية المساهمة في تمويل الصناديق المنشأة بموجبه والمخصصة للصرف على أوجه الانفاق المحددة بالمعاشات والمكافآت والتعويضات والمنح والزيادات، ووفقاً لأحكامه تمثل الاشتراكات الشهرية وعوائد الاستثمار أهم موارد الصناديق، والاستبدال هو حق اختياري يقرر ميزة إضافية لا تعد بحسب الأصل من الأغراض الرئيسية لنظام التأمينات الاجتماعية على وجه العموم.

- يمثل عائد الاستثمار المصدر الأكبر من مصادر تمويل النظام وحتى تستطيع المؤسسة الوفاء بالتزاماتها، فإن عليها واجب تنمية موارد الصندوق عن طريق استثمارها، ونتيجة لعنصري التكافل وعائد الاستثمار، فإنه لا يوجد تماثل بين مجموع الاشتراكات التي تسدد عن كل مؤمن عليه ومجموع ما قد يستحق له من حقوق تأمينية، فعائد الاستثمار الذي يضاف للاشتراكات عند استثمارها أثناء الخدمة أو بعدها هو الذي يساهم في تكوين احتياطي يكفي لصرف المعاش التقاعدي.
- نظام التأمينات ينظر للقيمة الاستبدالية على أنها جزء من مستحقات المستفيدين من أموال الصناديق التي لابد من استثمارها وتنميتها، لذلك يتعين زيادة أقساط الاستبدال عن أصل القيمة الاستبدالية تعويضا عن استثمار المبلغ الذي صرف للمستبدل ذاته من الأموال الموقوفة لصالح

- المستفيدين من أنظمة التأمينات وتعويضاً عن احتمال وفاة أي من المستفيدين قبل سداد جميع الأقساط.
- الاستبدال لا يعد قرض و لا يوجد مصطلح يسمى بفائدة الاستبدال، فالمؤسسة لا تمنح أي قروض لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤمن عليهم ولا تختص بذلك، حيث أن منح القروض وفقاً لقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية هو ما تختص به البنوك التقليدية والمتخصصة والإسلامية، ومن ثم يمتنع خارج هذا النطاق على المؤسسات الحكومية بغير نص في قانون إنشائها أن تمنح قروضاً، كما أن القروض التي تقدمها الجهات القائمة عليها ترتبط إما بالحاجة إليها أو بأغراض معينة، ويتعين على طالبها الإفصاح عن ذلك وتقديم ما يثبته من أوراق ومستندات. كذلك فإن القروض الحسنة بالذات - كنوع من المعاملات الإسلامية- لا تمنح إلا للمحتاجين، بخلاف الاستبدال الذي يمنح للمؤمن عليه متى توافرت في شأنه شروط بصرف النظر عن حاجته، والغرض الذي طلب من أجله الاستبدال باعتباره أنه حق له.
- الأصل في القروض أنها لا تسقط بالوفاة، في حين الاستبدال يسقط بالوفاة.
- أنه وفق المادة (78 مكرر) من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه إذا أظهر فحص نظام الاستبدال عن وجود فائض فإنه يجوز توزيعه على المستبدلين وهو وضع لا نظير له بالنسبة للقروض.
- هناك فتاوى شرعية بجواز الاستبدال باعتبار أن الاستبدال هو واحد من التصرفات المقررة لنظام التأمينات، والزيادة بين المبلغ المعجل والجزء المستقطع لا يدخل في باب المعاوضات وإنما هي من باب التبرعات والصلات الملتزم بها النظام الصادر عن ولي الأمر.
- فيما يخص معالجة الاستبدال وذلك بإنشاء كيان للتمويل الإسلامي في المؤسسة، فالكيان المقترح غير واضح المعالم من حيث كونه شركة أو صندوق استثماري أو غيره ومن ثم لا يمكن

تصور نتائجه في الوقت الحالي بحكم أنه نظام مستحدث ومختلف في أحكامه كلياً عن الاستبدال ويتوجب فيه دراسة الجدوى منه، كما أن الكيان المقترح يعتبر كيان مستقل عن المؤسسة وإن كانت أمواله ممولة من المؤسسة، فإن الانتقال من نظام الاستبدال إلى هذا الكيان يستلزم تقدم المستبدل للمؤسسة بطلب إيقاف العمل بنظام الاستبدال ورد المبلغ المطلوب مقابل إيقاف العمل به وذلك وفقا لما تقتضي به المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية.

رأي مقدمي الاقتراح:

أوضح السادة الأعضاء مقدمي الاقتراح أن الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يقضي بتحمل المؤمن عليهم والمتقاعدين فوائد عالية وفاحشة تزيد من الأعباء المالية لهم، حيث صدرت فتوى شرعية من وزارة الأوقاف في سنة 2010 - وهي الفتوى الأخيرة الصادرة- على عدم شرعية الاستبدال ويصنف على أنه قرض وفيه فائدة ربوية محرمة.

كما بين مقدمي الاقتراح أن نظام الاستبدال في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يجب أن يكون نظام تعاوني اجتماعي يقدم من قبل المؤسسة للمتقاعدين لتحسين وضعهم المعيشي ولمواجهة غلاء الأسعار واحتياجاتهم الأسرية على أسس غير ربحية بل على أساس التكافل والتعاون، فلا يجيز للمؤسسة اقتضاء الفوائد بهذا الشأن.

كذلك فقد أكدوا على ضرورة إلغاء نظام الاستبدال واستحداث آلية جديدة لنظام الاستبدال بحيث يكون وفق الشريعة الإسلامية لحماية المؤمن عليهم والمتقاعدين من الوقوع في الحرج الشرعي في التعامل مع النظام الحالي للاستبدال.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

رأي اللجنة

رأت اللجنة أن الهدف من الاقتراحات بقوانين مستحق، **حيث يجب معالجة نظام الاستبدال الحالي لما له من فوائد عالية** لا تتناسب مع الهدف السامي للمؤسسة، وأهمية وجود قنوات آخرى غير البنوك توفر لهم تمويل منخفض التكلفة يتناسب مع ظروفهم المالية لتخفيف الأعباء عنهم.

كذلك فإن نظام الاستبدال يفيد الجميع سواء المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات التقاعدية ، وبالتالي قد يتسبب إلغاء نظام الاستبدال بشكل كامل بالإضرار بالمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية وحرمانهم من مصدر مهم لتمويل احتياجاتهم.

أما فيما يخص معالجة الاستبدال باستحداث نظام القرض الحسن، فإن النظام متحقق ومعمول به بنص المادة (112 مكرر) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تقرر جواز صرف معاشات مقدمة بواقع 7 أمثال صافي المعاش التقاعدي، وقد أنجزت اللجنة تقريرها الثالث[1] بهذا الشأن بحيث تزاد الأمثال إلى 21 ضعف الراتب، كما تم إعطاء مرونة أكثر في السداد بحيث تكون النسبة من 5% إلى 15% حسب مقدرة الشخص.

لذا رأت اللجنة ضرورة تعديل المادة (77) من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية حيث يشمل التعديل مايلي:

1- الإبقاء على نظام الاستبدال مع تصنيف الفوائد التي تتلقاها المؤسسة عن الاستبدال **كمصاريف إدارية، حتى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية**، وبالتالي يحفظ المؤمن عليهم والمتقاعدين من الحرج الشرعي الذي يواجهونه في النظام الحالي.

[1] التقرير الثالث مدرج على جدول أعمال المجلس

2- **تحديد نسـبة المصـاريف الإدارية** لعملية الاسـتبدال بالقانون، **بحيث لا تتجاوز عن 3%** من القيمة الاستبدالية.

التـصـويـت:

وبعد المناقشـة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية الأعضـاء الحاضـرين (4 موافقة - 1 عدم موافقة) على الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (77) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وذلك كما هو مبين بالجدول المقارن.

وانبنى رأي الأقلية على:

إقرار هذا القانون سيجعل مؤسسة التأمينات الاجتماعية تتوقف عن منح الاستبدال وذلك لجوازية الاستبدال، فالمؤسسة تملك الحق في عدم إعطاء هذه الميزة للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية خاصة أن المصاريف الإدارية المشار إليها والتي تبلغ قيمتها 3% من قيمة الاستبدال تتناقض مع الفائدة التي وضعتها المؤسسة والتي تمثل عائد الاستثمار المقرر (6.2%) الذي على أساسه تم حساب هذه الفائدة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

عبدالوهاب عارف العيسى

المرفقات:

- **القانون ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **نسخة من الاقتراحات بقوانين**
- **رد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** الاقتراحات بقوانين.

- **مرفق رقم (4):** رد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (77) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (77) من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية النص التالي:

يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد مصاريف إدارية لعملية الاستبدال بما لا تجاوز 3% من القيمة الاستبدالية.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (77) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظم قانون المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية نظام الاستبدال للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية على أن يرد المستفيد أصل المبلغ الذي أستلمه بقيمة أعلى منه على أقساط مؤجلة، ويمنح هذا الاستبدال بشروط معينة ووفق جداول محددة لاستبدال جزء من المعاش أو المرتب.

ولتحسين الوضع المعيشي والمادي للمؤمن عليهم و المتقاعدين، أعد هذا القانون بهدف إيجاد قنوات أخرى غير البنوك توفر لهم تمويل منخفض التكلفة يتناسب مع ظروفهم المالية وتلبي احتياجاتهم الضرورية بما يكفل لهم حياة كريمة بعد التقاعد وبما يتفق مع دور وأهداف المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقد جاء هذا القانون بإضافة مادة جديدة برقم (77 مكرراً) تقضي بحق أصحاب المعاشات طلب استبدال نقود بحقوق معاشاتهم التقاعدية وتحدد مصاريف إدارية لعملية الاستبدال بما لا تجاوز 3% من قيمة الاستبدال.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جـدول مقـارن عـن:

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء: محمد هايف المطيري، د. عادل جاسم الدمخي، محمد براك المطير، حمد عادل العبيد، د. مبارك حمود الطشة. (تاريخ الإحالة 2023/7/3 محال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بإيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال والمقدم من السادة الأعضاء: د. مبارك حمود الطشة، محمد براك المطير، حمد عادل العبيد، فهد عبد العزيز المسعود، خالد الطمار العميرة. (تاريخ الإحالة 2023/7/16 محال بصفة الاستعجال)

3- الاقتراح بقانون بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن والمقدم من السادة الأعضاء: أسامة عيسى الشاهين، د. حمد محمد المطر، د. فلاح ضاحي الهاجري، فهد فلاح بن جامع، بدر نشمي العنزي. (تاريخ الإحالة 2023/7/24 محال بصفة الاستعجال)

4- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (77 مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، عبد الله فهاد العنزي، د. حمد محمد المطر، أسامة عيسى الشاهين، حمد عادل العبيد. (تاريخ الإحالة 2023/7/25 محال بصفة الاستعجال)

5- الاقتراح بقانون بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن والمقدم من السيد العضو: د. محمد هادي الحويلة. (تاريخ الإحالة 2023/7/30)

6- الاقتراح بقانون بإنشاء كيان اعتباري مستقل يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية ووقف الانضمام إلى نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمقدم من السيدين العضوين: أسامة عيسى الشاهين، د. حمد محمد المطر. (تاريخ الإحالة 2023/8/17)

نصوص مضافة | نصوص معدلة | نصوص ملغاة

الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث والخامس	الاقتراح الرابع	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (77 مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بإنشاء كيان اعتباري مستقل يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية ووقف الانضمام إلى نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية** بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (77) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الأولى) **تضاف مادة جديدة برقم (79 مكررا) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:** **مادة (79 مكرراً):** " تُنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كياناً اعتبارياً مستقلاً - أو أكثر - يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات هذا الكيان ".	**(المادة الأولى)** تنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كياناً اعتبارياً مستقلاً - أو أكثر - يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات العمل بهذا الكيان.		

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث والخامس	الاقتراح الرابع	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني في الاستبدال **مادة (77)** يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون. ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي، الفعلي أو الافتراضي، الباقي بعد الاستبدال عن (50%) من المرتب المشار إليه في المادتين (19) أو (61) من هذا القانون حسب الأحوال. ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب رد ها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (5) سنوات. **مادة (77) مكررا:** يستبدل بالجدول رقم (2) المنصوص عليه في المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدول المرافق لهذا القانون. **مادة (77 مكررا أ):** تعاد تسوية قيمة الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي لحالات الاستبدال القائمة عن المدة المتبقية من المدة الأصلية للاستبدال والسن في تاريخ العمل بهذا القانون وفق الجدول المرافق لهذا القانون.	**(المادة الثانية)** يوقف العمل بنظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بعد صدور هذا القانون، وتقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإسقاط الفوائد المترتبة على المستفيدين من نظام الاستبدال والتي لم يتم تحصيلها قبل صدور هذا القانون. **(المادة الثالثة)** يُحظر تحصيل أي فوائد على المشتركين المستفيدين من خدمات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تقدمها لهم بعد صدور هذا القانون.	**(المادة الأولى)** يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً تقاضي أي فوائد أو رسوم أو مبالغ مالية تحت أي مسمى في حالات استبدال المعاش التقاعدي، أو أي جزء منه، وفقاً لنصوص المواد (77) و(77مكرر) و(77 مكرر أ) و(78) و(78 مكرر) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه ويلغى الجدول رقم (2) بشأن تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال.	**(المادة الأولى)** يلغى الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في الاستبدال.	**(المادة الأولى)** تضاف مادة جديدة برقم (77 مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه نصها الآتي: " لا يجوز تقاضي أي فوائد على الاستبدال وفق أحكام هذا القانون".	**(المادة الثانية)** يوقف الانضمام إلى نظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد العمل بهذا الكيان، وتخيَّر الحالات القائمة بين الاستمرار مع المؤسسة بالاستبدال وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، أو الانتقال لهذا الكيان، ويتقاضى الكيان أرباحه برسوم إدارة ثابتة تقل عن نصف ربح المؤسسات المثيلة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.	**(المادة الأولى)** **يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (77) من الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية النص التالي:** يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد مصاريف إدارية لعملية الاستبدال بما لا تجاوز 3% من القيمة الاستبدالية.	**النص على " مصاريف إدارية" لإعطاء صفة الشرعية الإسلامية للاستبدال** **وتحديدها بأن لا تجاوز 3%**

مادة (78): يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوي معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزءا من معاشه. ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة، وذلك إذا كان طلب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفياً لكافة شروط الاستبدال. **مادة (78 مكرر)** استثناء من حكم المادة (10) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مره على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المستبدلين طبقا لما يقرره المجلس. أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه							

النص الأصلي	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث والخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(المادة الثانية) تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تحصيله من فوائد الاستبدال منذ بدء سريان النظام، وإعادة المبالغ المحصلة إلى المؤمن عليهم أو ورثتهم حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم. وتعد المؤسسة آلية لسداد المبالغ المحصلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.	**(المادة الثانية)** تتحمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التكاليف المالية المترتبة على إلغاء نظام الاستبدال كافة.		

النص الأصلي	الاقتراح الثالث والخامس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (112 مكرراً) يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف (7) أمثال صافي المعاش التقاعدي، على أن يكون السداد بواقع (15) % من صافي المعاش. ويكون ذلك لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.	**(المادة الثالثة)** يستحدث نظام لمنح قرض حسن دون فوائد بحد أقصى قدره عشرة أضعاف الراتب، على أن يتم خصمه بأقساط شهرية لا تجاوز قيمة القسط (10%) من قيمة الراتب، ويجوز له الاستفادة منه أكثر من مرة. **(المادة الرابعة)** مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، تصدر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الشروط والضوابط المنظمة لمنح القرض الحسن وكيفية توفير الموارد المالية اللازمة له.		**متحقق ومنجز في التقرير الثالث للجنة حيث تم زيادة القرض الحسن حتى 21 ضعف الراتب وتم إعطاء مرونة أكثر في السداد بحيث تكون النسبة من 5% إلى 15% حسب مقدرة الشخص**

النـــص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الرابع	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	(المادة الرابعة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(المادة الثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**(المادة الثانية)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	

النص الأصلي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث والخامس	الاقتراح الرابع	الاقتراح السادس	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الخامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الخامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الخامسة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	

مرفق رقم (3)

الاقتراحات بقانونين

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

الاقتراح الأول

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٣٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري

د. عادل جاسم الدمخي

محمد براك المطير

حمد عادل العبيد

حمد عادل العبيد
عضو مجلس الأمة

د. مبارك حمود الطشه

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بدورها في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٣/٧/٣

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:

مادة (٧٩ مكرراً):

" تُنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كياناً اعتبارياً مستقلاً – أو أكثر – يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات هذا الكيان ".

(المادة الثانية)

يوقف العمل بنظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بعد صدور هذا القانون، وتقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإسقاط الفوائد المترتبة على المستفيدين من نظام الاستبدال والتي لم يتم تحصيلها قبل صدور هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يُحظر تحصيل أي فوائد على المشتركين المستفيدين من خدمات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تقدمها لهم بعد صدور هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

لما كان الربا من الكبائر المؤثمة في الشريعة الإسلامية الغراء، ولما كان توفيق الأوضاع التشريعية والواقعية مع أحكام الشريعة الإسلامية من واجبات السلطة التشريعية، وفق ما قرره الدستور والمذكرة التفسيرية الملزمة.

ولما كان المتقاعدون والموظفون يجدون حرجاً شرعياً في التعامل مع نظام استبدال المعاشات القائم مما منع الكثير من الاستفادة منه، فضلاً عن أنه أصبح مرهقاً وثقيلاً على كاهل المستفيدين من نظام الاستبدال.

ونظراً لكون نظام الاستبدال المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية نظاماً تعاونياً اجتماعياً تقدمه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين؛ لتحسين وضعهم المعيشي ولمواجهة غلاء الأسعار واحتياجاتهم الأسرية، فضلاً عن أن نظامها القانوني يحدد التعاملات المختلفة بينها وبين المستفيدين من أصحاب المعاشات التقاعدية على أُسس غير ربحية، بل هي ذات طبيعة اجتماعية تقوم على مبدأ التكافل والتعاون، ولا تجيز لها اقتضاء الفوائد منهم، ناهيك عن إسقاط فوائد قروض المستفيدين من نظام الاستبدال ليس له كُلفة مالية على الدولة مطلقاً، إذ إن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تمنح هذه القروض من قيمة الاشتراكات التي تحصّلها من مجموع المشتركين فيها واستثماراتها، خاصّة وأن المستفيدين أجبروا على اللجوء لهذا النظام تحت وطأة الحاجة الملحة لهذه القروض لتدبير شئون أسرهم.

لذا نص الاقتراح بقانون المرفق في مادته الأولى على استحداث مادة جديدة تضاف إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية برقم (٧٩ مكرراً) نصها الآتي:

تنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كياناً اعتبارياً مستقلاً – أو أكثر – يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات هذا الكيان، فمنحها هذا القانون مدة ستة أشهر لإنشاء هذا الكيان وترك التفاصيل التنظيمية لقرار تنفيذي يصدر من وزير المالية يتسع لشرح وذكر تلك الأحكام والإجراءات.

كما نص في مادته الثانية على أن يوقف العمل بنظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بعد صدور هذا القانون وتقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإسقاط الفوائد المترتبة على المستفيدين من نظام الاستبدال والتي لم يتم تحصيلها قبل صدور هذا القانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح الثاني

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(٢)

٢٢٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

محمد براك المطير

حمد عادل العبيد

محمد عادل العبيد
عضو مجلس الأمة

فهد عبد العزيز المسعود

خالد الطمار العميرة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/ ٤/ ٢٠٠٣م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً تقاضي أي فوائد أو رسوم أو مبالغ مالية تحت أي مسمى في حالات استبدال المعاش التقاعدي، أو أي جزء منه، وفقاً لنصوص المواد (٧٧) و(٧٧مكرر) و(٧٧ مكرر أ) و(٧٨) و(٧٨ مكرر) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ويلغى الجدول رقم (٢) بشأن تحديد القيمة الاستبدالية لكل دينار من الجزء المستبدل من المعاش حسب السن ومدة الاستبدال.

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تحصيله من فوائد الاستبدال منذ بدء سريان النظام، وإعادة المبالغ المحصلة إلى المؤمن عليهم أو ورثتهم حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم.

وتعد المؤسسة آلية لسداد المبالغ المحصلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال

نص دستور دولة الكويت في مادته الثانية على أن " دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "، وكفل في مادته الثامنة الأمن والطمأنينة باعتبارهما من دعامات المجتمع الكويتي، كما أكدت المادة الحادية عشرة منه كفالة الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض وتوفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وهي قواعد آمرة رسخها الدستور، ولعدم وجود ما يجيز للمؤسسة تحت أي مسمى تقاضي فوائد فاحشة على من يستبدل جزءاً من راتبه، بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت الفوائد الربوية تحريماً قاطعاً في قوله تعالى " يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " (الآية ٢٧٦ ــ سورة البقرة)، و " يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون " (الآية ١٣٠ . سورة آل عمران).

وقد صدرت فتوى من وزارة الأوقاف الكويتية تحت رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ تقضي بتحريم تقاضي فائدة على هذا الاستقطاع.

إن هذا الإجراء الظالم، لم يخالف فقط أحكام الشريعة ونصوص الدستور، بل يخالف كذلك وبشكل واضح المادة (٣٠٥) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني التي تنص على أن " يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به. ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً ".

وقد أصدرت محكمة الاستئناف في ٢٠٢٠ حكماً بإلغاء الفائدة التي تفرضها مؤسسة التأمينات الاجتماعية على مبلغ الاستبدال الممنوح للمتقاعدين، مع احتساب المبلغ الذي

تسلمته المؤسسة من مواطنة متقاعدة سداداً لأصل الاستبدال، وقضت لها باسترداد ما تم استقطاعه منها بالزيادة حتى تمام التنفيذ.

وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن أموال أنظمة التأمينات الاجتماعية من اشتراكات وعوائد استثمارها هي أموال مخصصة للمستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية، وأن هذه الأموال ما هي إلا أموال موقوفة لمصلحة المستفيدين، لذا فهي لا تختلط بغيرها من أموال الدولة ولا تشملها الميزانية العامة للدولة ولا تلحق بها.

وأوضحت المحكمة أن طبيعة العلاقة بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم ليست علاقة تجارية، فالمبالغ التي تقوم المؤسسة بأدائها لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤمن عليهم ليست قروضاً وفقاً للمعنى المتعارف عليه إنما هي استبدال نقود بحق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية على النحو الوارد صراحة في نص المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية.

وأوضحت المحكمة أن هذه النقود محل الاستبدال ما هي في حقيقتها إلا اشتراكات شهرية سبق خصمها من طالب الاستبدال أثناء حياته الوظيفية وقبل إحالته للتقاعد، فهي مبالغ سبق وأن حصلت عليها المؤسسة ممن يطلب استبدال نقوداً بحقه في معاشه التقاعدي ومخصصة لصالح المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية.

أضافت: أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية لا تستهدف ربحاً ولا تمنح قروضاً لأصحاب المعاشات التقاعدية أو المؤمن عليهم، ومن ثم لا يجوز لها أن تتقاضى ثمة فوائد قانونية عن مبالغ الاستبدال التي يتم صرفها لأصحاب المعاشات التقاعدية، فمنح القروض وفقاً لصريح نص القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، تختص به البنوك التقليدية والمتخصصة وفقاً للمواد (٥٤ و٧٦ و٨٦) من هذا القانون، ومن ثم يمتنع هذا النشاط خارج هذا النطاق على المؤسسات الحكومية بغير نص في قانون إنشائها وبخلاف أغراضها بأن تمنح قروضاً للمواطنين بفوائد أو من دونها، كما أنه لا يوجد نص بقانون التأمينات يقرر منح قروض للمستفيدين من أحكامها.

وأشارت المحكمة إلى أن ما تمنحه مؤسسة التأمينات ليس قرضا إنما هو استبدال نقود بحق المؤمن عليه بمعاشه التقاعدي، لذا لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على ثمة فوائد عن مبالغ الاستبدال، وشددت على أنه ينبغي عند تطبيق نظام الاستبدال مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها فيما يقوم عليه هذا النظام من التكامل والصلة والتراحم، دون أن ينال من ذلك القول بأن عدم حصول المؤسسة على مبالغ تزيد عن مبلغ الاستبدال سيؤثر على مستحقات المستفيدين من أموال التأمينات.

إلا أن محكمة التمييز الإدارية أكدت في حكمها الصادر في ٢٠٢١ أن " الاستبدال لا يعد قرضاً ولا تسري عليه قوانين البنوك أو القانون المدني "، مبينة أن هذا النظام " يخضع لأحكام قانون التأمينات وقرار وزير المالية وتعديلاتهما ".

وذكرت أن " زيادة أقساط الاستبدال عن القيمة الاستبدالية التي يتحملها المستبدل نتيجة صرف هذا المبلغ دفعة واحدة قبل ميعاده لا تعدو أن تكون تعويضاً عن استثمار المبلغ لمصلحة باقي المستفيدين من أنظمة التأمينات "، وأن نص الدستور في مادته الثانية على أن " دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع "، إنما هو " توجيه للمشرع وجهة إسلامية ليأخذ بأحكام الشريعة ما وسعه ذلك، إلا أنه لم يجعلها المصدر الوحيد للتشريع ". وانتهت إلى إلغاء حكم " الاستئناف " الذي قضى ببطلان الفائدة التي تحصلها "التأمينات".

ولما كانت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قد دأبت وعلى مدى سنوات على تقاضي فوائد فاحشة واستمر ذلك منذ بداية العمل بنظام الاستبدال، ما كبد المتقاعدين مبالغ باهظة دون أساس قانوني أو سند شرعي، وبالنظر إلى حكمي " الاستئناف " و" التمييز" في مسألة قانونية الفوائد، فقد توجب على المشرع التدخل لإنصاف المتقاعدين وإلغاء الفوائد الربوية واستحداث آلية لإعادة المبالغ التي تم تحصيلها من المتقاعدين وغيرهم، لذا جاء هذا الاقتراح مؤكدا في المادة الأولى منه على البطلان المطلق لتقاضي أي فوائد أو رسوم أو مبالغ مالية تحت أي مسمى في حالات استبدال المعاش التقاعدي، أو أي جزء منه، وألزم المؤسسة

العامة للتأمينات الاجتماعية باحتساب ما تم تحصيله من فوائد الاستبدال منذ بدء سريان النظام، وإعادة المبالغ المحصلة إلى المؤمن عليهم أو ورثتهم حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم .

الاقتراح الثالث

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(٣)

٢٩١

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

د. حمد محمد المطر

د. فلاح ضاحي الهاجري

فهد فلاح بن جامع

بدر نشمي العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٤/٧/٢٠٠٣م

٥٠٩

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
وإقرار نظام القرض الحسن

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يلغى الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في الاستبدال.

(المادة الثانية)

تتحمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التكاليف المالية المترتبة على إلغاء نظام الاستبدال كافة.

(المادة الثالثة)

يستحدث نظام لمنح قرض حسن دون فوائد بحد أقصى قدره عشرة أضعاف الراتب، على أن يتم خصمه بأقساط شهرية لا تجاوز قيمة القسط (١٠%) من قيمة الراتب، ويجوز له الاستفادة منه أكثر من مرة.

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، تصدر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الشروط والضوابط المنظمة لمنح القرض الحسن وكيفية توفير الموارد المالية اللازمة له.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الأول

٥٠٩

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
وإقرار نظام القرض الحسن

جاء في المادة (١١) من دستور دولة الكويت النص التالي: " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل وتوفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".

ولما كان نظام الاستبدال المعمول به حالياً لا يتوافق مع توجه الدستور الكويتي، وليس من شأنه تحقيق الغاية التي حرص عليها، لذا صيغ هذا الاقتراح بقانون لإلغاء نظام الاستبدال والاستعاضة عنه بنظام القرض الحسن الذي من شأنه تلبية حاجة صاحب المعاش دون الإضرار بمعاشه التقاعدي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح الرابع

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

(٤)

٢٠٠٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧٧ مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

د. حمد محمد المطر

أسامة عيسى الشاهين

حمد عادل العبيد

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٥٤٣

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧٧ مكرراً ب)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٧٧ مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:

" لا يجوز تقاضي أي فوائد على الاستبدال وفق أحكام هذا القانون ".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧٧ مكرراً ب)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء في نص المادة (١١) من الدستور الكويتي على أن: " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ". ليتضح جلياً سبق دولة الكويت في رعاية مواطنيها، ومنها رعاية الدولة للمتقاعدين الذي قضوا بالوظيفة مدة طويلة بقرض استبدال، ولما كان نظام الاستبدال الذي تقدمه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يقوم على أن تدفع المؤسسة مبلغاً نقدياً معلوماً للمستفيد كجزء من راتبه التقاعدي على أن يرد المستفيد أصل الدين وفوائده بقيمة أعلى منه على أقساط مؤجلة، ولما كانت المؤسسة جهة حكومية وليست قطاعاً مصرفياً، جاء المشرع بهذا الاقتراح ليمنع المؤسسة من تقاضي أية رسوم أو فوائد تحت أي مسمى ليكون كالقرض الحسن.

الاقتراح الخامس

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٣٤٥

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د.محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويوزع على الأعضاء

٣٠/٣/٢٠٠٤

اقتراح بقانون
بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به
في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن

-بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يلغى الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه في الاستبدال.

(المادة الثانية)

تتحمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التكاليف المالية المترتبة على إلغاء نظام الاستبدال كافة.

(المادة الثالثة)

يستحدث نظام لمنح قرض حسن دون فوائد بحد أقصى قدره عشرة أضعاف الراتب، على أن يتم خصمه بأقساط شهرية لا تجاوز قيمة القسط (١٠٪) من قيمة الراتب، ويجوز له الاستفادة منه أكثر من مرة.

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، تصدر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الشروط والضوابط المنظمة لمنح القرض الحسن وكيفية توفير الموارد المالية اللازمة له.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإلغاء نظام الاستبدال المعمول به
في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وإقرار نظام القرض الحسن

جاء في المادة (١١) من دستور دولة الكويت النص التالي: " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".

ولما كان نظام الاستبدال المعمول به حالياً لا يتوافق مع توجه الدستور الكويتي، وليس من شأنه تحقيق الغاية التي حرص عليها، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون لإلغاء نظام الاستبدال والاستعاضة عنه بنظام القرض الحسن الذي من شأنه تلبية حاجة صاحب المعاش دون الإضرار بمعاشه التقاعدي.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح السادس

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٤٨٢

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإنشاء كيان اعتباري مستقل يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية ووقف الانضمام إلى نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
أسامة عيسى الشاهين

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

٢٠٠٣/٨/١٧م

اقتراح بقانون
بإنشاء كيان اعتباري مستقل يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية ووقف الانضمام إلى نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كياناً اعتبارياً مستقلاً – أو أكثر – يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات العمل بهذا الكيان.

(المادة الثانية)

يوقف الانضمام إلى نظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه بعد العمل بهذا الكيان، وتخيَّر الحالات القائمة بين الاستمرار مع المؤسسة بالاستبدال وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، أو الانتقال لهذا الكيان، ويتقاضى الكيان أرباحه برسوم إدارة ثابتة تقل عن نصف ربح المؤسسات المثيلة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء كيان اعتباري مستقل يختص بالتمويل الإسلامي
لأصحاب المعاشات التقاعدية ووقف الانضمام إلى نظام الاستبدال
المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

لما كان الربا من الكبائر المؤثمة في الشريعة الإسلامية الغرّاء، ولما كان توفيق الأوضاع التشريعية والواقعية مع أحكام الشريعة الإسلامية من واجبات السلطة التشريعية، وفق ما قرره الدستور والمذكرة التفسيرية الملزمة.

ولما كان المتقاعدون والموظفون يجدون حرجاً شرعياً في التعامل مع نظام استبدال المعاشات القائم قبل هذا الاقتراح، مما منع الكثيرين من الاستفادة من أحكامه.

ولما كان المقابل الذي تتقاضاه حاليًا المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل استبدال المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية كبيرًا ومرهقًا للمتقاعدين والموظفين، مع انسداد الأبواب الأخرى للتمويل أمامهم.

لذا كان هذا القانون ملزمًا للمؤسسة بإنشاء كيان اعتباري – ارتأى المشرّع عدم تعيينه منعًا للإغراق بتفاصيل قد لا تناسب الواقع العملي – على أن يكون الكيان مستقلاً، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتمويل أصحاب المعاشات التقاعدية، وأن يكون المقابل الذي يتقاضاه الكيان أقل مما تقاضاه المؤسسات المثيلة العاملة.

وأوقف هذا القانون العمل بنظام الاستبدال القائم للحالات الجديدة، وأتاح الخيار للحالات القائمة ما بين الاستمرار مع المؤسسة، أو الانتقال إلى الكيان الجديد مع الاستفادة من مزاياه المادية وشرعيّته.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ:2023/08/17م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: طلب إضافة اسم

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه يرجى التكرم بإضافة اسمي بالاقتراح بقانون رقم (623) بشأن إنشاء كيان اعتباري مستقل يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية ووقف الانضمام إلى نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

مع خالص التحية،،،

عضو مجلس الأمة

أ. د. حمد محمد المطر

أ.د. حمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

20/8/2023

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة
13008 الصفاة 716

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (4)

رد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

Minister Of Finance

وزير المالية

صادر مكتب الوزير

الرقم: 1023
التاريخ: 19/9/2023

مجلس الأمة
I_02190_2023
20/09/2023

الموقر

معالي الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (3163) المؤرخ 2023/8/13 بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمعرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الأجتماعية حول الاقتراحات بقوانين التالية:

1- الاقتراح بقانون بشأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال، المقدم من السادة الأعضاء: د. مبارك حمود الطشة، محمد براك المطير، حمد عادل العبيد، فهد عبدالعزيز المسعود، خالد الطمار العميرة.

2- الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (77 مكررا ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، د. حمد المطر، أسامة الشاهين، حمد العبيد.

3- الاقتراح بقانون بشأن إلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة وإقرار نظام القرض الحسن المقدم من السيد العضو: د. محمد هادي الحويلة.

أرفق لمعاليكم طيه رأي المؤسسة العامة للتأمينات الأجتماعية في الاقتراحات بقانونين المذكورة.

مع أطيب التمنيات ،،،

فهد عبدالعزيز الجارالله

وزير المالية

محال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
٢٠-٣/٩/٢٠٢٣

مرفق رأي التأمينات.

minoff@mof.gov.kw

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
The Public Institution For Social Security

كويت جديدة NEWKUWAIT

التاريخ: 29 أغسطس 2023 م Date:
13 صفر 1445 هـ

المرجع: م ع ت أ / 950 / 56626 /م Ref:

وارد مكتب الوزير
الرقم: 2159
التاريخ: 29/8/2023

معالي الدكتور/ سعد حمد البراك الموقر
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير النفط ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار
ووزير المالية بالوكالة

رقم التسجيل: [1000106]

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (MND_2023_03927) المؤرخ 2023/8/14 والمرفق طيه كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم (KNA_03163_2023) المؤرخ 2023/8/13 بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمعرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الاقتراحات بقوانين التالية:

1- الاقتراح بقانون بشأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال، المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة/ د.مبارك حمود الطشة، محمد براك المطير، حمد عادل العبيد، فهد عبدالعزيز المسعود، خالد الطمار العميرة.
2- الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (77 مكرراً ب) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة/ شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، د.حمد المطر، أسامة الشاهين، حمد العبيد.
3- الاقتراح بقانون بشأن إلغاء نظام الاستبدال المعمول به في المؤسسة وإقرار نظام القرض الحسن المقدم من السيد العضو/ د.محمد هادي الحويلة.

يسرني أن أرفق لكم طيه مذكرة برأي المؤسسة في الاقتراحات بقوانين المشار إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام بالتكليف

35 المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية The Public Institution For Social Security

أحمد حمد الثنيان

23roqaia79

مذكرة

برأي المؤسسة
في الاقتراحات بقوانين
بشأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في الاستبدال

الموضوع:

تقدم السادة أعضاء مجلس الأمة/ د.مبارك حمود الطشة، محمد براك المطير، حمد عادل العبيد، فهد عبدالعزيز المسعود، خالد الطمار العميرة باقتراح بقانون بشأن إيقاف ومنع تقاضي الفوائد في حالات الاستبدال، وإلغاء الجدول رقم (2) بشأن تحديد القيمة الاستبدالية، والتزام المؤسسة باحتساب ما تم تحصيله من فوائد الاستبدال منذ بدء سريان النظام وإعادتها للمؤمن عليهم أو ورثتهم حسب الأنصبة الشرعية وذلك خلال ثلاث سنوات.

وتقدم السادة الأعضاء/ شعيب شباب المويزري، عبدالله فهاد العنزي، د.حمد المطر، أسامة الشاهين، حمد العبيد باقتراح بقانون آخر يقضي بعدم جواز تقاضي أي فوائد عن الاستبدال.

كما تقدم العضو/ د.محمد هادي الحويلة باقتراح بقانون بإلغاء الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية، على أن تتحمل المؤسسة التكاليف المالية المترتبة على إلغاء نظام الاستبدال، كما اقترح استحداث نظام لمنح قرض حسن دون فوائد بحد أقصى قدره عشرة أضعاف الراتب على أن يتم خصمه بأقساط شهرية لا تجاوز قيمة القسط (10%) من قيمة الراتب ويجوز الاستفادة منه أكثر من مرة.

وقد ورد في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون الأول أن تقاضي المؤسسة لفوائد فاحشة يخالف الشريعة ونصوص الدستور والمادة (305) من القانون المدني، وأن محكمة الاستئناف في 2020 أصدرت حكماً بإلغاء الفائدة التي تفرضها المؤسسة على مبلغ الاستبدال المسموح للمتقاعدين وقضت باسترداد ما تم استقطاعه بالزيادة.

وورد في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون الثاني أنه لما كانت المؤسسة جهة حكومية وليست قطاعاً مصرفياً فقد جاء المقترح ليمنع المؤسسة من تقاضي أية رسوم أو فوائد تحت أي مسمى ليكون كالقرض الحسن.

كما ورد في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون الثالث بأن نظام الاستبدال لا يتوافق مع توجه الدستور الكويتي وليس من شأنه تحقيق الغاية التي حرص عليها، ومن ثم جاء المقترح

لإلغاء هذا النظام والاستعاضة عنه بنظام القرض الحسن. الذي من شأنه تلبية حاجة صاحب المعاش دون الاضرار بمعاشه التقاعدي.

الـــرأي:

تشير المؤسسة ابتداء إلى ملاحظتين شكليتين كالآتي:

- أورد الاقتراح بقانون الأول في المادة الأولى منه تقرير بطلان تقاضي فوائد وفقاً لنصوص المواد (77) و(77 مكرر) و(77 مكرر أ) و(78) و(78 مكرر) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، كما ورد في الاقتراح بقانون الثاني حكماً يقرر إضافة مادة جديدة برقم (77 مكرراً ب) إلى الأمر الأميري المشار إليه، في حين إن الأمر الأميري وهو أداة إصدار قانون التأمينات الاجتماعية لا يتضمن إلا (7) مواد، والمواد المذكورة من مواد قانون التأمينات الاجتماعية ذاته، وليس من مواد إصداره.

- ورد في المادة الثالثة من الاقتراح بقانون الثالث لفظ (الراتب) بالنسبة للمتقاعد حسبما هو بين من المذكرة الايضاحية في حين أن ما يستحق لصاحب المعاش يسمى (المعاش التقاعدي) وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

أما بخصوص الموضوع، فإن البادي من الاقتراحات بقوانين أنها تعد الاستبدال قرضاً تتقاضى المؤسسة بموجبه فوائد ربوية مما لا سند له قانوناً، وتعرض المؤسسة ردها على ذلك ما يلي:

أولاً: بالنسبة لما يثار من أن الاستبدال هو قرض:

من المهم التأكيد على أن المؤسسة لا تمنح أي قروض لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤمن عليهم، حيث أنها لا تختص بذلك، بالنظر إلى أن دورها المحدد بالمادة (4) من قانون التأمينات الاجتماعية هو تطبيق النظام الصادر به بما يقرره من التأمين على المواطنين أثناء عملهم أو مزاولتهم الأنشطة لحسابهم الخاص وما يترتب على ذلك من التزامات وحقوق تترتب عليها، وليس من ذلك بأي حال من الأحوال منح قروض للمستفيدين من هذا النظام، مأخوذاً في الاعتبار ما يلي:

(1) أن منح القروض وفقاً لصريح نصوص القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية للبنوك هو مما تختص به البنوك التقليدية والمتخصصة والإسلامية وفقاً للمواد (54) و(76) و(86) من هذا القانون طبقاً للأحكام والقواعد والشروط المقررة في هذا الشأن، أو بيت الزكاة وفقاً للمادة (51) من اللائحة العامة لبيت الزكاة، ومن ثم يمتنع خارج هذا النطاق على المؤسسات الحكومية بغير نص في قانون إنشائها وبخلاف أغراضها أن تمنح قروضاً للمواطنين بفوائد أو بدون ذلك،

ولا يوجد نص في قانون التأمينات يقرر منح قروض للمستفيدين من أحكامها، وهو ما تلتزم به المؤسسة.

(2) أن ما تمنحه المؤسسة للمستفيدين من أنظمتها هو حق تأميني بحت يسمى بـ"الاستبدال" وهذا الحق مصدره قانون التأمينات الاجتماعية (الباب السادس/ الفصل الثاني ـ المواد من 77 حتى 79) وليس مصدره أي قانون آخر أو الشريعة الإسلامية، حيث يخضع هذا الحق لقانون التأمينات الاجتماعية بما يقرره من أحكام تنظمه، ولا صلة له بأي وجه من الأوجه بالقروض وما يرتبط بها من إجراءات وشروط وقواعد تتحدد بحسب طبيعتها والجهة القائمة عليها، والغرض من طلبها.

وقد استخدم المشرع في التعبير عن حقيقة هذا الحق مصطلح "استبدال" عن فهم صحيح لطبيعته واختلافه الجوهري عن القروض وغيرها، ويقوم الاستبدال على أساس استبدال مبلغ نقدي بجزء من المعاش التقاعدي، ويتحمل المستبدل نظير صرف هذا المبلغ دفعة واحدة قبل أوانه بعبء الاستثمار ومقابل التكافل اللذين ينتقلان إليه نتيجة لذلك على نحو ما سيرد تفصيله لاحقاً.
وتتحدد القيمة الاستبدالية المستحقة للمستبدل وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية حسب السن ومدة الاستبدال ويجوز وفقاً لأحكام القانون طلب وقف العمل بالاستبدال ورد المبالغ المستحقة نتيجة لذلك، ومن ثم فإن الاستبدال له سنده الصحيح في قانون التأمينات الاجتماعية بخلاف ما ورد في مبررات الاقتراحات المشار إليها.

مأخوذاً في الاعتبار، أن ما ورد في المقترح الأول بإلغاء الجدول رقم (2) من القانون يتعذر تنفيذه، حيث لم يحدد منه بشكل واضح وكاف أسس حساب القيمة الاستبدالية على نحو ما ورد في الجدول رقم (2) المنصوص عليه في الحكم الحالي للفقرة الأولى من المادة (77) من القانون وعلى الأخص مدد الاستبدال وهو الجدول الذي يقرر النص المقترح إلغاءه، والأصل أن الحقوق المالية يجب أن تحدد تحديثاً كافياً وواضحاً لإمكان تنفيذها بما يضمن تحقق العلم اليقيني بها.

(3) أن القروض التي تقدمها الجهات القائمة عليها ترتبط إما بالحاجة إليها أو بأغراض معينة كالأغراض الاستهلاكية أو غيرها، ويتعين على طالبها الإفصاح عن ذلك وتقديم ما يثبته من أوراق ومستندات، والقروض الحسنة بالذات ـ كنوع من المعاملات الإسلامية ـ لا تمنح إلا للمحتاجين (احتياج ضرورة وطوارئ) ممن لا تكفيهم مواردهم الخاصة أو مواردهم المستحقة من زكوات وكفارات وصدقات، ولا تشجع أحكام الشريعة الإسلامية على الاقتراض، بل تنفر منه بأحاديث صريحة ثبت نقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك كله بخلاف الاستبدال الذي يمنح للمؤمن عليه أو صاحب المعاش متى توافرت في شأنه شروط ذلك بصرف النظر عن حاجته والغرض الذي طلب من أجله الاستبدال باعتبار

أنه حق له، وهو نظام وإن كان يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يقوم عليه من التكافل والصلة والتراحم، فإنه نظام وضعي لا يخرج في طبيعته عن الإطار العام لنظام التأمينات الاجتماعية ولا يتعارض مع أسس بنائه.

(4) أن الأصل في القروض أنها لا تسقط بوفاة المقترض، وتستوفى من تركة المتوفى إعمالاً للقاعدة الشرعية (لا تركة إلا بعد سداد الديون) في حين أن الاستبدال وكونه حقاً تأمينياً بحتاً مصدره المباشر القانون يسقط بالوفاة، ويعود المعاش كاملاً دون استقطاع أي أقساط تتعلق به لصرفه للمستحقين عن المتوفى وفقاً للقانون.

(5) أنه وفقاً للمادة (78 مكرر) من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه إذا أظهر فحص نظام الاستبدال عن وجود فائض فإنه يجوز توزيعه على المستبدلين وهو وضع لا نظير له بالنسبة للقروض.

وعليه فإنه لا يرد في إطار نظام التأمينات الاجتماعية الحديث حول قروض وفوائد ربوية تستحق عنها، وإنما عن حقوق مصدرها هذا القانون ولها طبيعتها الخاصة.

ثانياً: بالنسبة لنظام التأمينات الاجتماعية وأغراضه وتمويله:

نظام التأمينات الاجتماعية هو نظام تكافلي، يقوم على أساس أن الدولة انطلاقاً من التزامها وفقاً للمادة (11) من الدستور بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي تخضع العاملين فيها لدى كافة القطاعات (الحكومي والأهلي والنفطي) وكذلك العاملين لحسابهم الخاص الزامياً لأحكام هذا النظام الذي بموجبه يتكافل جميع المستفيدين من النظام في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها أي منهم، ويفرض النظام على أطراف العلاقة التأمينية المساهمة في تمويل الصناديق المنشأة بموجبه والمخصصة للصرف على أوجه الإنفاق المحددة بالمعاشات والمكافآت والتعويضات والمنح والزيادات، ووفقاً لأحكامه تمثل الاشتراكات الشهرية وعوائد الاستثمار أهم موارد الصناديق.

وبالنسبة للحقوق المقررة طبقاً للنظام والمخصصة الموارد المشار إليها للصرف عليها، فإن المعاشات التقاعدية هي الغرض الرئيسي الذي أنشئ من أجله نظام التأمينات الاجتماعية، وهي الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه وذلك بما يضمن وجود دخل دوري يفي بمتطلبات الحياة الكريمة للمستفيدين من أحكامه عند حدوث أي من الأخطار المؤمن ضدها، باعتبار أن توفير ذلك **"لأفراد المجتمع الكويتي في شيخوختهم أو عجزهم أو مرضهم أو لذويهم من بعدهم هو من أجل أهداف مجتمعنا حتى لا يتعرض المواطن بعد أن أفنى زهرة عمره في خدمة هذا المجتمع هو وأفراد أسرته لغائلة البؤس والعوز" ـ [رابعاً من الملامح الأساسية لمشروع قانون التأمينات الاجتماعية].**

أما بالنسبة للاستبدال فهو حق اختياري يقرر ميزة إضافية لا تعد بحسب الأصل من الأغراض الرئيسية لنظام التأمينات الاجتماعية على وجه العموم.

وتعرض المؤسسة بياناً بحقيقة أموال التأمينات الاجتماعية والبناء الأساسي لنظامها على النحو التالي:

(1) أن أموال أنظمة التأمينات الاجتماعية من اشتراكات وعوائد استثمارها، هي أموال مخصصة للمستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية، وقد استخدم بعض الباحثين تعبيراً يعبر عن حقيقة واقعها بالقول بأنها "أموال موقوفة لمصلحة المستفيدين"، ولذلك فإن هذه الأموال لا تختلط بغيرها من أموال الدولة ولا تشملها الميزانية العامة للدولة ولا تلحق بها، حيث تكون لها صناديقها الخاصة التي تديرها المؤسسة باعتبار ما لها من شخصية اعتبارية ذات ميزانية مستقلة [مادة (3) من قانون التأمينات الاجتماعية].

وتقتصر الاستفادة من تلك الأموال ـ بحسب الأصل ـ على المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم.

(2) بسبب الطبيعة التكافلية لأنظمة التأمينات الاجتماعية فإن جميع ما يسدد من اشتراكات أياً كان القائم بذلك (المؤمن عليه أو صاحب العمل أو الدولة) يصبح جزءاً من الأموال الموقوفة لصالح المستفيدين من الصناديق، وتنقطع ملكية من استحقت عليه بمجرد سداده لها، فلا يستطيع استردادها طالما كان سدادها قد تم صحيحاً ووفقاً للقانون، ولا تلازم بين استحقاق الاشتراكات وبين الاستفادة منها بالضرورة، وبالتالي لا يوجد تماثل بين ما يسدد وما يصرف وذلك على نحو ما سيرد في البند التالي.

(3) يمثل عائد الاستثمار المصدر الأكبر من مصادر تمويل النظام وحتى تستطيع المؤسسة بصفتها الجهة التي عهد إليها بتنفيذه الوفاء بالتزاماتها بصرف المعاشات والتعويضات وغيرها من المستحقات التأمينية، فإن عليها واجب تنمية موارد الصناديق التي تديرها وذلك عن طريق استثمارها وفقاً لصريح الأحكام المنصوص عليها في المواد (8) و(9) و(11 / بند سادساً) من القانون، حيث لا يمكن أن يتحقق توازن وكفاية الموارد للوفاء بالتزامات الصناديق بدون استثمار، ونتيجة لعنصري التكافل وعائد الاستثمار فإنه لا يوجد تماثل بين مجموع الاشتراكات التي تسدد عن كل مؤمن عليه وبين مجموع ما قد يستحق له أو عنه من حقوق تأمينية، ففي حالات التقاعد المبكر تزيد مدة صرف المعاش التقاعدي على مدة سداد الاشتراكات ومن ثم لا يمكن أن تغطي قيمة الاشتراكات إجمالي المعاشات المصروفة في هذه الحالة، والعكس صحيح بالنسبة للحالات التي يتأخر فيها

المؤمن عليه بالتقاعد في بعض الأحوال، ومن الأمثلة على ذلك أن المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بسبب العجز يستحق المعاش التقاعدي طوال حياته وللمستحقين عنه بعد وفاته حتى وإن كانت مدة خدمته التي سددت عنها الاشتراكات لا تتجاوز شهراً، وفي المقابل قد يستمر المؤمن عليه بسداد الاشتراكات طوال مدة خدمته التي من الممكن أن تتجاوز ثلاثين سنة وتنتهي خدمته بالوفاة دون أن يصرف عنه أي معاش لعدم وجود مستحقين عنه.

وبما مؤداه أن عائد الاستثمار المتوقع الذي يضاف إلى الاشتراكات عند استثمارها أثناء الخدمة أو بعدها هو الذي يساهم في تكوين احتياطي يكفي لصرف المعاش التقاعدي (وما يتفرع عنه من حقوق كالاستبدال) لمدة تصل إلى أضعاف مدة سداد الاشتراكات من أطراف العلاقة التأمينية [يتم تحديد معدلات نسب الاشتراك وحساب المعاش التقاعدي وفقاً للنموذج الاكتواري الذي يأخذ في الاعتبار عدة عناصر منها على سبيل المثال معدلات الوفاة السائدة والمتوقعة، ومعدل عائد الاستثمار وعلى المدى الطويل، ومعدلات انتهاء الخدمة بالوفاة أو الأسباب الصحية وغيرها، ومعدلات التضخم].

(4) في خصوصية الاستبدال، فإنه لا يجوز النظر إليه بانفصال عن المعاش التقاعدي، حيث أنه من المقرر أن الاستبدال لا يكون إلا من المعاش التقاعدي (الفعلي أو الافتراضي) واذا كان المعاش التقاعدي لا يمثل بالضرورة ما سدده المؤمن عليه من اشتراكات أو ما سدد عنه منها ومن ثم فإن ما يتقاضاه المؤمن عليه عند انتهاء خدمته من معاشات تقاعدية في الحالات التي يطول به الأجل يزيد على مجموع الاشتراكات التي سددها أو التي سددت عنه أيضاً من قبل صاحب العمل والدولة، وإذا كان ذلك له أساسه وعلته، فإنه ذات الأساس والعلة متحقق أيضاً بالنسبة للاستبدال، حيث أن ما يسدد لا يمثل بالضرورة ما صرف، إذ قد تقل المبالغ المسددة عن القيمة الاستبدالية كما في حالات الوفاة، بل أكثر من ذلك فقد تصرف القيمة الاستبدالية كاملة ولا تستحق أي مبالغ نتيجة لوفاة طالب الاستبدال قبل استحقاق أقساطه، وقد تزيد الأقساط على القيمة الاستبدالية حيث يتحمل المستبدل في هذه الحالة بمقابل التكافل كأحد الأسس الذي يقوم عليها نظام التأمينات الاجتماعية بشكل عام ونظام الاستبدال بشكل خاص والذي يقف بموجبه خصم الجزء المستبدل من المعاش بوفاة صاحبه، ويتحمل هذا الجزء باقي المستبدلين الذين يمتد بهم الأجل، وبذلك يعود المعاش كاملاً بدون استقطاع لهذا الجزء لتوزيعه على المستحقين عن المستبدل، كما يتحمل المستبدل بعائد الاستثمار الذي فات الصناديق بسبب صرف تلك القيمة وبمراعاة الحفاظ على حقوق من لم يجز لهم القانون الاستبدال.

ومؤدى ما تقدم أن نظام التأمينات الاجتماعية ينظر للقيمة الاستبدالية على أنها جزء من مستحقات المستفيدين من أموال الصناديق التي لا بد من استثمارها وتنميتها، ولذلك فإنه يتعين زيادة أقساط الاستبدال عن أصل القيمة الاستبدالية تعويضاً عن استثمار المبلغ الذي صرف للمستبدل ذاته من الأموال الموقوفة لصالح المستفيدين من أنظمة التأمينات الاجتماعية وتعويضاً عن احتمال وفاة أي من المستبدلين قبل سداد جميع الأقساط، وبالتالي فإن أي زيادة في الأقساط لا تعود إلا على المستفيدين من النظام، وليس على المؤسسة كجهاز قائم على إدارة هذا النظام أو على الدولة لانفصال ميزانيتها عن المؤسسة.

وبالمجمل فإن انتقال عبء عائد الاستثمار ومقابل التكافل للمستبدل نتيجة صرفه المبالغ المستقطعة من معاشه قبل أوانها هو ما يترتب عليه عدم تماثل القيمة الاستبدالية مع إجمالي الأقساط المسددة، وفي المقابل ينتقل هذا العبء إلى المؤسسة عند وقف العمل بالاستبدال بناء على طلب المستبدل.

(5) أنه من المهم الإشارة إلى أن نظام الاستبدال هو نظام تقوم به الدولة، ولا تستهدف منه الربح، ويجري فحص هذا النظام اكتوارياً كل (6) سنوات وفقاً للمادة (78) من القانون للتأكد من وضعه المالي بحيث إذا أسفر عن فوائض جاز توزيعها وفقا لما سبق بيانه، أما إذا أسفر عن عجز فيتعين إيضاح أسبابه ووسائل تلافيه.

وأي مطالبات لإلغاء تحمل المستبدل بعائد الاستثمار ومقابل التكافل فضلاً عما يتضمنه من مساس بأساس جوهري بني عليه النظام، فإن فيه إخلال بمبادئ العدالة والمساواة أمام القانون، ويترتب عليه تأثير سلبي على الصناديق.

وحيث أن المؤسسة وباعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ نظام التأمينات الاجتماعية من غير الوارد لديها الاتفاق مع أي مقترحات تتعارض مع أسس بنائه والمحافظة على توازنه بما يمكنه من الوفاء بالتزاماته وتحقيق أغراضه.

(6) في ضوء ما تقدم فإن الاشتراكات المسددة من أطراف العلاقة التأمينية لا تكفي بذاتها لتمويل المعاش التقاعدي وما يرتبط به من حقوق أبرزها الاستبدال، ويكون عائد الاستثمار هو السبب في استمرار صرف المعاش وما يتفرع عنه من حقوق، وبالتالي فإن القول بأن المؤسسة استردت أكثر مما صرفت فيه تبسيط غير دقيق لواقع العلاقة التأمينية والالتزامات والحقوق المقررة وفقاً للقانون وتأثيرها، إذ أن حقيقة الأمر هو أن المؤسسة صرفت أكثر مما استلمت من مبالغ، وكان عائد الاستثمار هو العامل الرئيسي في تحقيق هذا التعادل.

ثالثاً: بالنسبة للاقتراح بقانون الثالث، وما أورده في المادة الثالثة منه باستحداث نظام بمنح القرض الحسن بحد أقصى عشرة أضعاف الراتب، على أن يخصم بأقساط شهرية لا تجاوز قيمة القسط (10%) من قيمة الراتب.

فإن فكرة هذا المقترح متحقق بنص المادة (112 مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية المضافة بالقانون رقم (10) لسنة 2019 التي تقرر جواز صرف معاشات مقدمة بواقع (7) أمثال صافي المعاش التقاعدي، على أن يكون السداد بواقع (15%)، وقد تم إضافة هذه المادة كبديل عن نظام الاستبدال، وقد حددت شروطه وضوابطه ومنها أن يكون لمرة واحدة مدى الحياة بناء على دراسة اكتوارية للتكلفة ومدى قدرة المؤسسة على تحملها، وأن التعديلات المقترحة لا تتفق مع هذه الأسس، فضلاً عن أن ازدياد التعديلات وتكرارها من شأنها أن تؤدي إلى عدم الثبات والاستقرار، وعدم وضوح الرؤية المستقبلة للوضع المالي للمؤسسة والمزايا المتوقع تقديمها.

رابعاً: فيما يخص ما تضمنته المذكرات الايضاحية للاقتراحات بالقوانين المشار إليها:

(أ) ورد في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة من المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون الأول أن المؤسسة "قد دأبت على تقاضي فوائد فاحشة ليس لها سند من دستور أو قانون..... مما كبد الموظفين والمتقاعدين مبالغ باهظة فرضت عليهم دون أي أساس قانوني أو مبرر موضوعي"

ورداً على ذلك تفيد المؤسسة أنه تنفيذاً للمادة (11) من الدستور صدر قانون التأمينات الاجتماعية بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 الذي تناول في الفصل الثاني من الباب السادس منه الأحكام الخاصة بالاستبدال وفقاً للمواد (77) و(78) و(78 مكرر) و(79) وحدد في الجدول رقم (2) المرافق للقانون القيمة الاستبدالية حسب سن المستبدل ومدة الاستبدال بنص صريح تضمنته المادة (77) من القانون، وقد روعي في تحديد هذه القيمة عدة عوامل وأسس منها عائد الاستثمار ومقابل التكافل وغير ذلك مما تطلبته الدراسات الفنية المتخصصة لضمان توازن هذا النظام، وهي العوامل والأسس التي ثبت ـ عملياً ـ صحة اتخاذها أساساً لحساب القيمة الاستبدالية بما يكفل توازن النظام في ضوء ما أسفر عنه الفحص المتخصص والمحايد للنظام من تحقق هذا التوازن.

والتزام المستبدل برد ما يزيد على أصل المبلغ المستبدل تعويضاً عن عائد الاستثمار الذي فات المؤسسة ومقابل التكافل هو ما يحفظ حقوق جميع المستفيدين من النظام ويمكنه من الاستمرار بأداء التزاماته على النحو السابق تفصيله ويؤكد الجانب التكافلي للنظام ومحافظته على دوره في رعاية مصالح المستفيدين منه.

وليس صحيحاً في ضوء ما تقدم جميعه أن المؤسسة تتقاضى فوائد لأنها لا تمنح أصلاً قروضاً، وإنما يقرر نظامها حقاً تأمينياً له طبيعة خاصة، ولا يرتبط هذا الحق بالفوائد بأي

معنى لها، بل إن مقدار ما يتحدد من عائد استثمار لا يقترن بالفوائد التي تحددها أي جهة، وإنما يرتبط بما يمكن تحقيقه ضماناً لتوازن الصناديق.

وبالتالي فإن المبرر المشار إليه في المذكرة الإيضاحية لا سند له من الواقع والقانون.

(ب) ورد في الفقرة الثالثة من الصفحة الأولى من المذكرة الايضاحية لذات المقترح أن ما تقوم به المؤسسة مخالف لنص المادة (305) من القانون المدني الكويتي"**بأنه يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به**".

فإن المؤسسة توضح رداً على ذلك أنه من التقسيمات الرئيسية للقانون تقسميه إلى قانون عام وقانون خاص، وهو تقسيم تقليدي مستقر عليه في الفقه القانوني يقوم على أساس طبيعة العلاقة القانونية ذاتها، وما إذا كانت تتصل بحق السيادة في الدولة أو لا تتصل به.

وحيث أن القانون العام هو القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السلطان والسيادة، ويهدف إلى حماية الصالح العام للمجتمع في نواحيه المختلفة، ولذلك فهو القانون الذي ينظم السلطات العامة في الدولة، ويحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة فيها، وهذه العلاقات إما أن تقوم بين دولة ودولة، أو بين سلطة وأخرى من السلطات العامة في الدولة، أو بين الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص، بينما يكون القانون الخاص هو الذي يحكم العلاقات التي لا تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة ولا تتصل بحق السيادة فيها، وهذه العلاقات إما أن تكون بين الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً عادياً وأحد أشخاص القانون الخاص، أو بين أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاصاً اعتباريين أو أفراداً والغرض من هذا القانون هو حماية المصالح الخاصة لمن يتعاملون في نطاقه.

ولما كانت الدولة - تنفيذاً لالتزامها الدستوري في توفير خدمات التأمين الاجتماعي - طرفاً أساسياً في نظام التأمينات الاجتماعية، حيث تتمتع بكل مميزات السلطة العامة في تحديد المستفيدين منه وتحديد حقوقهم والتزاماتهم وغير ذلك من أحكام، بما يجعلهم في مركز قانوني تنظيمي عام، ويجعل العلاقة التي تربطهم بنظام التأمينات الاجتماعية علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والقرارات في نطاق القانون العام.

ومن ثم فلا محل لتكييف هذه العلاقة بأنها من علاقات القانون المدني أو حتى التجاري باعتبار أن كلاً منهما من تقسيمات القانون الخاص، إذ تباشر المؤسسة نشاطها في التأمين الإلزامي على المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية وما يترتب عليه من

حقوق والتزامات بصفتها من أشخاص القانون العام وليس الخاص، وتبعاً لذلك فلا محل للحديث عن فوائد مدنية أو تجارية عن حقوقها، ويؤكد كونها من أشخاص القانون العام وكون نظام التأمينات الاجتماعية من تقسيمات هذا القانون ما يلي:

أ- أن الهدف من نظام التأمينات الاجتماعية هو حماية المصلحة العامة للمجتمع بتحقيق الأمن الاجتماعي والأمان الاقتصادي والاستقرار السياسي بخلاف القانون الخاص الذي يستهدف حماية المصالح الخاصة لمن يتعاملون في نطاقه.

ب- أن أحكام نظام التأمينات الاجتماعية جميعها قواعد آمرة لا يجوز للأفراد أن يخرجوا عليها أو يتفقوا على ما يخالفها، ولا يتضمن أي قواعد مكملة يجوز الاتفاق على خلافها بخلاف القانون الخاص الذي تشكل القواعد المكملة جزءاً ليس بسيطاً منه.

ج- أن هذه الأحكام هي من النظام العام بما تستهدفه من تحقيق مصلحة المجتمع وترجيحها على كل مصلحة فردية.

د- أن المؤسسة وبنص صريح في قانون إنشائها هي "مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة..... وتكون لها الشخصية المعنوية" ـ المادة 3 من القانون ـ ولذلك فقد خولها القانون لتحقيق أغراضها سلطات لا يخولها القانون الخاص للأفراد، ومن ذلك أحقيتها في التنفيذ الجبري دون الالتجاء إلى القضاء، ومنحها حق امتياز للمبالغ المستحقة لها، وإعفائها من الرسوم القضائية في الدعاوى التي ترفعها، ومنح موظفيها الذين ينتدبهم وزير المالية صفة الضبطية القضائية لضبط المخالفات التي تقع لأحكامها، وتجريم الأفعال التي يتحايل بها أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم على أحكام القانون للحصول على مستحقات منها دون وجه حق أو للتهرب من أداء التزاماتهم.

هـ- أن أموال المؤسسة وباعتبارها مخصصة للمنفعة العامة تتمتع بالحماية القانونية للأموال العامة بصريح نص المادة (2) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

(ج) ورد في المذكرة الإيضاحية لكل من الاقتراحات بقوانين عدم شرعية الاستبدال.

ورداً على ذلك تفيد المؤسسة بأنه صدرت في 1983/11/6 الفتوى رقم (أ ع/83) التي انتهت وبالإجماع إلى تأكيد الفتاوى السابقة بجواز الاستبدال من المعاش التقاعدي (مدى الحياة) إذا تم بين صاحب المعاش والجهة القائمة على نظام التأمينات الاجتماعية باعتبار أن الاستبدال هو واحد من التصرفات المقررة وفقاً لهذا النظام، وهو نظام قائم على التكافل والتعاون وليس على المعاوضة، وأن الزيادة بين المبلغ المعجل والجزء المستقطع لا يدخل في باب المعاوضات

المالية، وإنما هي من باب التبرعات والصلات الملتزم بها النظام الصادر عن ولي الأمر، ومما يؤكد ذلك أنها لا تجرى عليها أحكام التركات.

وفي 1993/8/9 صدرت الفتوى رقم (6 هـ/ 1993) التي انتهت بأكثرية أعضاء هيئة الإفتاء إلى تأكيد شرعية الاستبدال أثناء الخدمة وبعدها لذات الأسباب السابق بيانها – مرفق صورة من الفتاوى.

وفي 2010/3/14 صدرت الفتوى رقم (9 هـ/ 2010) بأكثرية أعضاء هيئة الإفتاء بأن الاستبدال هو قرض فيه فائدة ربوية محرمة.

ومع التقدير للفتاوى والآراء التي انتهت إلى عدم شرعية الاستبدال فإن المؤسسة ترى أهمية الإشارة إلى ما يلي:

(1) أن الفقهاء في الشريعة الإسلامية لهم أكثر من رأي في حال اختلاف الفتاوى في الشئون العامة، حيث ذهبوا إلى أن الفتاوى لا تنسخ سابقاتها غالباً، ولذا يرى البعض أحقية المستفتي بأخذ ما يشاء، ويرى البعض الآخر الأخذ بالأيسر استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم "خير دينكم أيسره" ويرى غيرهم الأخذ بالأغلظ باعتبار أن الحق ثقيل، كما توجد آراء أخرى في هذا الشأن.

(2) أن الفتوى الأولى ذهبت بالإجماع إلى شرعية الاستبدال تأكيداً لفتاوى سابقة عليها، وأكدت ذلك الفتوى الثانية بأكثرية أعضائها، ولم يطرأ تغيرات أو مستجدات بعد هذه الفتاوى، وبعد ذلك انتهت الفتوى الأخيرة إلى عدم شرعيته لكونه قرضاً فيه ربا محرم، واعتباره قرضاً لا تتفق معه المؤسسة لحقيقة كونه حقاً تأمينياً لا يرتبط بالحاجة إليه ويسقط بالوفاة ويستفيد المستبدل من الفوائض التي يسفر عنها نظامه وغير ذلك من أسباب سبق بيانها تؤكد على اختلافه عن القرض، ونشير في هذا الصدد إلى الآتي:

1- أن المؤسسة تمارس كأحد أجهزة الدولة نشاط التأمين الاجتماعي بهدف تحقيق مصلحة عامة.
2- أن العلاقة التي تربط المؤسسة بالمستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية هي علاقة تنظيمية مصدرها القانون وليست علاقة تعاقدية.
3- أن نظام التأمينات الاجتماعية قائم على أساس تنمية موارده بذاته وهذه الموارد مرصودة لصالح المستفيدين من هذا النظام الذين تربطهم ببعضهم البعض علاقة تكافلية.
4- أن عائد الاستثمار هو أكبر مصدر من مصادر تمويل النظام، وتحدده الدراسات الاكتوارية بنسبة معينة لضمان توازن الصناديق.
5- أن التماثل الرقمي بين أي التزامات وحقوق غير وارد في إطار النظام.

6- أن النظام لا يستهدف من عملية الاستبدال تحقيق أرباح أو تنمية أموال الصناديق وإنما الحفاظ عليها وعلى حقوق المستفيدين منها. وتحقيق الأرباح مستهدف من نشاطها الاستثماري الذي تحدد قواعده وبرامجه لجنة الاستثمار بها وفقاً للمادة (9) من القانون واللائحة الصادرة استناداً لها.

7- أن الاستبدال من ذات نسيج المعاش التقاعدي، وإذا كان هذا المعاش قد تكون عن طريق عوائد استثمار الاشتراكات والمعاشات التي لم يحن أوان صرفها دون تماثل بين ما سبق سداده وما يتم صرفه، فإنه يفترض أن يجري على المعاش ما يجري على الاستبدال.

8- أن الحقوق التأمينية بشكل عام ذات طبيعة خاصة وليس لها مثيل ومنها الاستبدال، شأنها في ذلك مثلاً شأن أحكام الاستحقاق في المعاش عند الوفاة والتي تختلف عن أحكام المواريث.

9- أن الاستبدال في حقيقته يقوم على أساس أن طالبه يستبدل بنقود الاشتراكات التي تمت تنميتها عن طريق استثمارها وبمراعاة مقابل التكافل نقوداً أخرى يتعين ردها بذات الطريقة، إذ أن ما حصل عليه المستبدل ليس ما سدد من أطراف العلاقة التأمينية وإنما ما تم استثماره بالإضافة إليها وبمراعاة عنصر التكافل وهو ما سمح بتكوين احتياطي يمكن صرف المعاش منه والاستبدال، وبما يعني أن الالتزام بالرد يكون على ذات الأساس.

ومن المهم بيانه، أن جميع الأحكام الصادرة بخصوص الاستبدال قد تواترت على أن الاستبدال من نفس نسيج المعاش التقاعدي، ومن ثم فإن القول بوجود ربا فاحش لا سند له وأن المستفيدين من النظام في مركز قانوني تنظيمي عام ولا محل لتكييف العلاقة بأنها من علاقات القانون المدني أو التجاري باعتبارهما من تقسيمات القانون الخاص.

ملحوظاً في ذلك، أن الحكم الذي أورده الاقتراح بقانون الأول في مذكرته الايضاحية، قد تم إلغاءه بالتمييز مما لا محل للاستناد عليه.

****

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية

مجموعة

الفتاوى الشرعية

الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

الجزء الأول

المقدمات . العقائد . العبادات . المعاملات

(1397 . 1405هـ)

(1977 . 1984م)

- 60 -

* أجابت اللجنة:

إن كان هذا المرض تزايد في أيامه الأخيرة حتى اتصل بالموت فيكون تصرفه قد صدر في مرض الموت، فإن كان البيع بأقل من ثمن المثل فيعتبر النقص وصية لا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة بعد الوفاة، وإن كان المرض لم يزدد وكان كما جاء في السؤال لم يقعده عن مباشرة أعماله ومصالحه المعتادة فيكون تصرفه نافذاً. والله أعلم.

* * *

81/172/5 استبدال المعاش التقاعدي

[258] تقدم إلى اللجنة أحد الأشخاص وقدم السؤال الآتي:

ما الحكم الشرعي في استبدال المعاش؟ (ما يسمى ببيع المعاش).

* أجابت اللجنة:

أنه إذا كان هذا الاستبدال بين صاحب المعاش والدولة فلا ترى اللجنة في ذلك بأساً، لأن المعاش لا يأخذ حكم الدين، ولا حكم التركة، بل هو صلة من الدولة لصاحبها، ولورثته من بعده. أما إذا كان الاستبدال لغير الدولة فترى اللجنة حرمة ذلك. والله أعلم.

* * *

مجموعة الفتاوى الشرعية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة الإفتاء

مجموعة الفتاوى الشرعية

الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

الجزء الحادي عشر (11)

فتاوى عام / 1995م

1414 . 1415 هـ

(العقائد . العبادات . المعاملات . الأحوال الشخصية .

الجنايات والحدود . الحظر والإباحة . السياسة الشرعية . الطب)

البنك لحل هذا الإشكال فأجابهم مسؤوله أنه لا شيء للبائع منها.
. سألته اللجنة أما عرضت عليه مصالحة تنهي الخلاف بينك وبينه لما بينكما من قرابة وصداقة مثلاً تعطيه الثلث أو الربع؟
قال: قلت له : تعال نتفاهم، فقال لي : لا مجال للتفاهم، وهو يريد أن يأخذ كل الأسهم التي منحها البنك.

أجابت اللجنة بما يلي :
. الأسهم الممنوحة تكون حقاً لمالك الأسهم الحقيقية وهي في الشركات الجائزة (ومنها البنوك الإسلامية) ربح يملكه من يملك الأسهم يوم توزيع هذا الربح وهو هنا المشتري. والله أعلم.

95/ع36/5 بيع المعاش التقاعدي في نهاية الخدمة (استبدال)

[3307] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المرسل بالفاكس ، ونصه:.
هل استبدال ربع الراتب في نهاية الخدمة الوظيفية هل هي حرام أم حلال؟

* **أجابت اللجنة بما يلي :**

إن استبدال جزء من الراتب الشهري في نهاية الخدمة بمبلغ معجل إذا تم بين طالب الاستبدال وبين الجهة العامة القائمة على نظام التأمينات الاجتماعية جائز شرعاً لأنه نظام قائم على التكافل والتعاون والتبرع والصلة، ذلك لأن استبدال جزء من المعاش ما هو إلا واحد من التصرفات التي يشتمل عليها نظام التأمينات، وهو نظام قائم أصلاً على التكافل والتعاون، وليس على المعاوضة (المبادلة المحضة) لكن يشترط فيه ما يشترط في تلك المبادلات من تقابض وتماثل في المقدار إذا جرت بين عوضين من جنس واحد (الصرف). والله أعلم.

95/ع50/5 بيع المعاش (الراتب) أثناء الخدمة

[3308] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد / **مفلح**، ونصه:
ما حكم بيع الراتب وأنا مازلت على عملي.؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

*** أجابت اللجنة بما يلي :**

إن استبدال جزء من الراتب الشهري أثناء الوظيفة بمبلغ معجل إذا تم بين طالب الاستبدال وبين الجهة العامة القائمة على نظام التأمينات الاجتماعية جائز شرعاً ، لأنه نظام قائم على التكافل والتعاون والتبرع والصلة.

ذلك لأن استبدال جزء من المعاش ما هو إلا واحد من التصرفات التي يشتمل عليها نظام التأمينات، وهو نظام قائم أصلاً على التكافل والتعاون وليس على المعاوضة (المبادلة المالية المحضة) لكن يشترط فيه ما يشترط في تلك المبادلات من تقابض وتماثل في المقدار إذا جرت بين عوضين من جنس واحد (الصرف).

ومن هذا يتبين أن الزيادة أو النقص بين المبلغ المعجل وبين الجزء المستقطع لا تدخل في باب المعاوضات المالية، وإنما هي من باب التبرعات والصلات الملتزم بها بالنظام الصادر عن ولي الأمر، ومما يؤكد ذلك أنها لا تجري عليها أحكام التركات على أن يكون استثمار أموال التأمينات استثماراً مشروعاً، والله أعلم .

95/ع70/2 المطالبة بفائدة ثمن مبيع تأخر المشتري في سداده

[3309] عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر، ونصه:

قام شخص بإبرام عقد بيع لعقار له على آخر وتسجيل هذا البيع رسمياً دون أن يستلم الثمن المحدد بينهما للثقة المتبادلة بينهما ولعلاقة القرابة.

ثم لسبب قام في شخصية البائع تم الحجر عليه من قبل الهيئة ، وقامت الهيئة بصفتها قيماً

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

مجموعة الفتاوى الشرعية

الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

فتاوى عام /1989م

1409 /1410هـ

الجزء السادس

(العقائد . العبادات . المعاملات . الأحوال الشخصية .
الجنايات والحدود . الحظر والإباحة . السياسة الشرعية . الطب)

24/3ع/89 هبات /استبدال المعاش التقاعدي

عرض **على اللجنة** الاستفتاء المقدم من السيد/ **نايف**، ونصّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أرجو أن تقوموا شاكرين بالإجابة عن الاستفسار التالي:

لقد تخرجت من الجامعة عام (85م)، وكنت عام (84م) أي قبل التخرج قد أصبت بمرض نفسي مزمن، فعملت سنة واحدة، ثم أحلت إلى التقاعد، وقامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإعطائي 65% من الراتب (234 د.ك) ثم بعد ذلك قام والدي ببيع 50 ديناراً (بموافقتي) فأعطوني حوالي (12000 د.ك) وأصبح راتبي 180 (بعد خصم 50 ديناراً) والسؤال :

(1) هل هذا يجوز أم أنه ربا ؟؟ علما بأنهم سيظلون يخصمون 50 ديناراً حتى ولو تعدى المبلغ المعطى لي إذ إن الخصم سيوقف عند الوفاة سواء بلغ أكثر من الـ (12000) أو أقل أو ما يماثله ولكن (عند وفاتي سيرجعون الـ 50 د.ك. ويصبح راتبي 234 كما كان).

* **وأجابت اللجنة** بما يلي:

ترى اللجنة أنه إذا كان هذا الاستبدال بين صاحب المعاش والدولة فلا بأس بذلك لأن المعاش التقاعدي لا يأخذ حكم الدين ولا حكم التركة بل هو صلة من الدولة لصاحبها ولورثته من بعده، ولا يختلف الحكم بمراعاة السن أو صغره، أما إذا كان الاستبدال لغير الدولة فترى اللجنة حرمة ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فتوى رقم ١ ع / ٨٣

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين :

فقد عرض على لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى في وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية في جلستها المنعقدة يوم السبت ٢٩ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ٥/١١/١٩٨٣م الاستفتاء المقدم من بعض المواطنين عن الفتوى الصادرة بشأن الحكم الشرعي في استبدال جزء من المعاش التقاعدي (والذي درجت تسميته بين الناس ببيع المعاش) وقد سبق للجنة بيان جوازه شرعا اذا ما تم بين صاحب المعاش والجهة العامة المنوط بها ذلك النظام.

وقد اجتمعت اللجنة في جلسة طارئة يوم الاربعاء ٢٦ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ٢/١١/١٩٨٣م وأطلعت على بيانات طلبتها من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، واستمعت الى ايضاحات قدمها مندوب عنها وقد جاء في تلك البيانات:

ان الحقوق التي يقررها نظام التأمينات الاجتماعية عند انتهاء خدمة المؤمن عليه تتمثل إما في مكافأة تقاعد او في معاش تقاعدي وذلك تبعا لمدة الخدمة وسبب انتهائها. والمكافأة هي مبلغ محدد يصرف دفعة واحدة أو على دفعات وفقا للشروط والقواعد المحددة لذلك قانونا، أما المعاش التقاعدي فهو مبلغ دوري يصرف كل شهر ويكون لصاحب المعاش الحق في ان يصرف معاشه بالكامل دوريا او ان يطلب صرف جزء منه في صورة مبلغ من دفعة واحدة وهذا هو ما يسمى بنظام الاستبدال، وفي هذه الحالة يصرف له باقي المعاش دوريا بعد خصم الجزء الذي قام باستبداله.

وينظم قانون التأمينات الاجتماعية في المواد (٧٧، ٧٨، ٧٩) منه وكذا القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٧٨ والقرارات المعدلة له موضوع الاستبدال فيحدد القدر الذي يجوز لصاحب المعاش استبداله من معاشه التقاعدي بمبلغ من دفعة واحدة ويحدد القيمة التي يستحقها مقابل كل دينار من هذا القدر وذلك طبقا للأسس الفنية والاكتوارية التي بني عليها النظام.

وطبقا لهذا النظام فانه اذا توفي صاحب المعاش التقاعدي يقف خصم الجزء المستبدل من معاشه ويوزع المعاش على المستحقين عنه كما لو انه لم يستبدل منه شيئا ولو لم يكن قد تم الوفاء بكامل القيمة الاستبدالية التي صرفت له، كما انه يحق لصاحب المعاش ان يطلب في اى وقت ايقاف العمل بالاستبدال مقابل قيامه برد مبلغ يحسب وفقا للجداول الخاصة بذلك فيعود له معاشه بالكامل كما كان قبل الاستبدال.

وبطبيعة الحال فإن بعض اصحاب المعاشات المستبدلين يوافيهم الاجل قبل اكتمال وفائهم بالقيمة الاستبدالية التي صرفت لهم والبعض الاخر يمتد بهم الاجل فيسددون ما يزيد على القيمة التي صرفت لهم، حيث يقوم هذا النظام على اساس من التكافل بينهم فيغطي بعضهم البعض في الوفاء بالمبالغ التي صرفت لهم.

AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS
AL-IFTA & SHARIAH RESEARCH DEPT.
Al Fatwa Authority
Public Affairs Committee

الأوقاف والشئون الإسلامية
دارة الإفتاء والبحوث الشرعية
هيئة الفتوى
(بإدارة الأمور العامة)

٩٣/ ـــــــــ الرقم: ف/ع/ت/ ـــــــــ الموافق ٦/١١/١٩٨٣م ـــــــــ ١٤٠٤/٢/١هـ

فتوى رقم ١ ع / ٨٣

د رأت اللجنة (بالاجماع) تأكيد ما جاء فى فتاواها السابقة بهذا الشأن من جواز هذا الاستبدال شرعا اذا ا تم بين صاحب المعاش والجهة القائمة على نظام التأمينات (المعاشات) ولو روعى فى الاستبدال سن مستقبل وسنوات خدمته وظروفه الاخرى.

.ك ان استبدال جزء من المعاش التقاعدى ما هو الا واحد من التصرفات التى يشتمل عليها نظام التأمينات (المعاشات التقاعدية) وهو نظام قائم أصلا على التكافل والتعاون وليس على المعاوضة (المبادلة المالية البحتة) لكى يشترط فيه ما يشترط فى تلك المبادلات من تقابض وتماثل فى المقدار اذا جرت بين عوضين من جنس واحد (الصرف).

ولا يخلى ان نظام التأمينات من أساسه قائم على تسلم النقد (عند تجميع الموارد) ثم اعطائه لصاحب المعاش بعد أمد طويل (عند الاستحقاق) أو لذويه بعد وفاته بلا مراعاة للفورية فى التقابض ولا للتماثل بين البدلين، ولم يقل أحد بعدم جواز هذا النظام، بل اتفقت كلمة العلماء المعاصرين على اجازته. ولو كان من قبيل المعاوضات البحتة لما جاز هذا النظام من أساسه.

وأن التعاون والتكافل تدعو اليه كثير من النصوص الشرعية، كقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى، وحديث الاشعريين الذى أخرجه البخارى ومسلم عن أبى موسى قال، قال النبى ﷺ : « إن الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية، فهم منى، وأنا منهم». ولا يخفى ان الحديث يلهم منه تسويغ أخذ أحد الاشعريين اكثر مما اعطى او اقل. وقد أجاز الشارع ذلك، وأثنى على فاعليه، لما فيه من معنى التعاون والصلة.

وان الاطراف التى تسهم فى تجميع موارد هذا النظام (وهى صاحب المعاش، والدولة، ومؤسسات العمل احيانا) لا تقدم تلك الاموال على سبيل المعاوضة، ولا على انها جزء من الاجور المستحقة للموظف وانما تقدمها على سبيل الاذعان للنظام عام صادر عن ولى الامر بحقه فى التصرفات المنوطة بالمصلحة.

لرض رعاية المواطن عند شيخوخته وعجزه ورعاية اسرته بعده.

هذا بشأن الموارد . أما المستحقات فهى فى حال الاستبدال وعدمه صلة ومعونة تصرف لصاحب المعاش او لذويه من بعده واقتضت المصلحة وضع شروط واجراءات ومراعاة ظروف يتأثر بها اصل الاستحقاق ومقداره.

وكيفية الصرف تكون على طريقتين: إما بمرتبات شهرية فقط واما بمبلغ الاستبدال معجلا مضافا الى مرتبات شهرية منقوصة لاستقطاع مبالغ معينة خلال مدة تزيد أو تنقص، مقدرة تبعا لبقاء صاحب المعاش على قيد الحياة، او انتقال الاستحقاق فى تلك الصلة الى ذويه. ومن هذا يتبين ان الزيادة او النقص بين المبلغ المعجل، وبين الجزء المستقطع لا تدخل فى باب المعاوضات المالية وانما هى من باب التبرعات والصلات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
ادارة الافتاء والبحوث الشرعية
هيئة الفتوى
(لجنة الأمور العامة)

ISLAMIC RESEARCH DEPT.
Al Fatwa Authority
Public Affairs Committee

التاريخ ١/٢/١٤٠٤هـ الموافق ٦/١١/١٩٨٣م الرقم: ا ف/ب ث/ ٩٣/

فتوى رقم ١ ع / ٨٣

الملتزم بها بالنظام الصادر عن ولي الامر. ومما يؤكد ذلك انها لا تجرى عليها احكام التركات.

هذا عن الاستبدال الحاصل بين صاحب المعاش وبين الجهة القائمة على نظام التأمينات (المعاشات) أما اذا كانت المبادلة قد تمت بين صاحب المعاش وبين جهة اخرى غير الجهة القائمة على نظام تأمينه سواء كانت تاجرا أم شركة أم بنكا أو غيرها، بحيث يقبض صاحب المعاش مبلغا يتفق عليه، كألف دينار مثلا، ويتنازل للمشترى عن عشرة دنانير من راتبه التقاعدى الشهرى تخصم منه مدى الحياة لصالح المشترى. فان اللجنة رأت ان هذه المبادلة بيع حقيقى الا انه بيع باطل، لأن البائع سيدفع نقودا مؤجلة ثمنا لنقود حالة، فهى عملية صرف، والصرف يشترط لصحته الحلول والتقابض فى العوضين، وهو باطل أيضا لان الصرف يشترط فيه التساوى اذا كان العوضان من جنس واحد، وهذا البيع المذكور لم يتساو فيه العوضان بل قد يأخذ المشترى أقل مما دفع أو أكثر، وهو باطل أيضا لانه بيع فيه غرر كثير، إذ لا يدرى كم المبلغ الذى سيقتطع من راتبه تبعا لطول حياته بعد هذا العقد او قصرها، والاعمار بيد الله تعالى.

وحاصل الجواب :

ان استبدال جزء من المعاش التقاعدى الشهرى بمبلغ معجل اذا تم بين صاحب المعاش وبين الجهة العامة القائمة على نظام التأمينات الاجتماعية (المعاشات التقاعدية) جائز شرعا ولا غبار عليه، لأنه نظام قائم على التعاون والتبرع والصلة.

أما الاستبدال المذكور اذا تم بين صاحب المعاش وبين جهة اخرى خاصة - كالبنوك او الشركات التجارية او الافراد - فإنه لا يجوز، لأنه معاوضة يقصد بها الاسترباح وقد تضمنت التأجيل، والتفاوت بين عوضين من جنس واحد، فضلا عن الغرر والجهالة. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مدير ادارة
الإفتاء والبحوث الشرعية

محمد الدويش - سبق رقم ١٦ - الدور الثاني - تليفون: ٤٧٧٢٤٤٢ - تلكس ٤٤٧٣٥ - ارتال - فاكس ٢٤١٨٢١٩ - ص.ب ١٣٠٦ الصفاة - الكويت 13001

AL-IFTA & SHARIAH RESEARCH DEPT.
Al Fatwa Authority
Public Affairs Committee

إدارة الافتاء والبحوث الشرعية
هيئة الفتوى
(لجنة الأمور العامة)

التاريخ ٢١/صفر/١٤١٤هـ الموافق ٩/٨/١٩٩٣م الرقم: ف/هـ/ ٩٣/

فتوى رقم ٦ جـ ١ / ٩٢

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:
لقد عرض على هيئة الفتوى في جلستها المنعقدة بتاريخ ٤/٧/١٩٩٣م، و٨/٧/١٩٩٣م، و١٠/٧/١٩٩٣م وجلسة الأمور العامة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/١٩٩٣م الاستفتاء الآتي المقدم من/ ونصه : -

الموضوع : (طلب فتوى بشأن نظام استبدال الراتب لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)

بالاشارة الى الموضوع أعلاه - والى قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل به والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ١٠١ السنة التاسعة والثلاثون يوم الاحد ١١ ذي القعدة ١٤١٣هـ الموافق ٢ مايو ١٩٩٣م والمرفق صورة منه.

وبعد استفساري تليفونيا عن التطبيق العملي بشأن النظام المذكور من المؤسسة أفادوا بما يلي : - " انه ينطبق على النظام المذكور وسيتم اعطائي مبلغا يتم تحديده بالكامل بعد خمسة سنوات بفوائد، وذلك عن طريق التقسيط الشهري ويستقطع من الراتب مباشرة. وعليه هل هذا الاستبدال جائز شرعا ؟

- كما وردت عدة أسئلة شفوية من بعض المواطنين حول موضوع المزال.

- وفي جلسة الهيئة المنعقدة بتاريخ ٤/٧/١٩٩٣م حضر مندوب مؤسسة التأمينات الاجتماعية المستشار علي حجازي واستفسرت منه الهيئة عن النظام الجديد وهو "استبدال جزء من الراتب أثناء الخدمة في مدد محددة" فأفاد بالآتي : -

- سبق للهيئة العامة للفتوى في وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية أن بحثت موضوع الحكم الشرعي في شأن استبدال جزء من المعاش التقاعدي، وقد انتهت في أكثر من فتوى - كان آخرها الفتوى رقم ع/٨٣ بتاريخ ١/٢/١٤٠٤هـ الموافق ٦/١١/١٩٨٣م الى أن ذلك جائز شرعا ولا غبار عليه لانه نظام قائم على التعاون والتبرع والعلة.

- كان الاستبدال المعمول به وقت صدور الفتاوى السابقة هو نوع واحد يتم مدى الحياة بمعنى أن استقطاع الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي يظل مستمرا طوال حياة المستبدل مالم يطلب ايقاف العمل بالاستبدال مقابل قيامه برد مبلغ يحسب وفقا للجداول الخاصة بذلك ليعود له معاشه بالكامل كما كان قبل الاستبدال.

- بعد تعديل قانون التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢م، فانه قد أضيف الى الاستبدال مدى الحياة نوع جديد هو الاستبدال محدد المدة ويعني ان تكون هناك مدة محددة يشتهي بعدها استقطاع الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي وهذه المدة اما خمس او عشر سنوات او مدة متزايدة تبعا لمن المستبدل. وقد أجيز للمؤمن عليه إثناء خدمته ان يستبدل جزءا من معاشه التقاعدي الاقترافي اذا كان يستحق هذا المعاش لو انتهت خدمته في تاريخ طلب الإستبدال باعتبار انه

يتبع /٢ .....

مجمع الوزارات - مبنى رقم ١٦ - الدور الثاني - تليفون: ٢٤٤٤٣٧٢ - تلكس ٤٤٧٣٥ اوقاف - ناكس ٢٤٦٨٢٤٩ - ص.ب: ١٣ الصفاة - الكويت 13001
Ministries Complex - Block 16 - P.O. Box : 13 Safat - Kuwait 13001 - Tel : 2444372 - Telex No. : 44735 AWQAF - KT - Fax : 2468249

AL-IFTA & SHARIAH RESEARCH DEPT.
Al Fatwa Authority
Public Affairs Committee

هيئة الفتوى
(لجنة الأمور العامة)

التاريخ ٢١ رمضان ١٤١٤ هـ الموافق ٩/٢/١٩٩٤ م الرقم : أ ف/ ت/ ٩٣/

(٢) تابع فتوى رقم ٦ هـ / ٩٣

مستحق للمعاش يقينا، ويتم الاستبدال للموجودين في الخدمة على مدة خمس سنوات فقط. والهدف منه مساعدة المواطنين على مواجهة الظروف المالية الطارئة دون اضطرارهم لترك الخدمة حتى يحصلوا على مبلغ الاستبدال وهو ما كان يحدث في السابق، ومن شأن ذلك مساعدة الدولة أيضا في المحافظة على العاملين لديها واستمرارهم في الخدمة تحقيقا للمصلحة العامة.

- ولا يختلف الاستبدال بهذه المدة في الأسس التي يقوم عليها عن الاستبدال مدى الحياة حيث انه يقوم على أساس التكافل بين المستبدلين بحيث يغطي بعضهم البعض في الوفاء بالمبالغ التي مولت لهم، ذلك أنه اذا توفي المستبدل فانه يتم استقطاع الجزء المستبدل من المعاش ويوزع المعاش على المستحقين عنه كما لو أنه لم يستبدل شيئا منه ولو لم يكن قد تم الوفاء من جانب بعض المستبدلين بعوض البعض الآخر الذين يمتد بهم الأجل حتى انتهاء المدة المحددة للاستبدال.

وقد أعد جدول الاستبدال محدد المدة طبقا للأسس الفنية والاكتوارية التي تضمن ذلك، دون استهداف لتحقيق أي ربح من وراء الاستبدال.

- ومما يؤكد ذلك أن الاستبدال - بأنواعه المختلفة - لا يستهدف تحقيق الربح وحفاظا على التوازن بين حساب الاستبدال ومصاريف المؤسسة، فانه قد أضيفت مادة جديدة الى قانون التأمينات الاجتماعية تقضي بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة كل ست سنوات، فاذا أظهر الفحص فائضا فانه يجوز توزيعه على المستبدلين وفقا لما يقرره مجلس ادارة المؤسسة، أما اذا أظهر الفحص عجزا فانه يجب على الخبير الاكتواري - الذي أجرى الفحص - أن يوضح سبب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه. والنص على جواز توزيع الفائض على المستبدلين - في حالة وجوده - هو تعبير قانوني يستهدف توفير المرونة في التطبيق، فقد يكون هناك فائض محدود ليحتفظ به لتغطية عجز سابق أو عجز محتمل، والمهم هو تأكيد القانون على أن الاستبدال هو عملية تكافلية لا تستهدف الربح بأي حال من الأحوال.

- وسألت الهيئة عن كيفية استثمار الأموال فأفاد بأن الأموال تستثمر في العقارات والشركات الاستثمارية ولكن لا يعرف شيئا عن مجالات الاستثمار وطبيعتها.

- كما سألته الهيئة عن الزيادة التي تأخذها مؤسسة التأمينات الاجتماعية على المبلغ الذي يتم استبداله والتي حددت مسبقا هل يتم الاستبدال بدون تحديدها فأفاد بأنه لا تتم الموافقة على طلب الاستبدال الا بالموافقة على جميع الشروط المدونة في طلب الاستبدال ومن ضمنها تلك الزيادة.

- وسألته الهيئة عن طلب الاستبدال أو عقد الاستبدال هل يعتبر من عقود الاذعان أم هو عقد له طبيعة خاصة فأفاد بأنه ليس من عقود الاذعان ولكنه عقد جديد وذو طبيعة خاصة.

يتبع / ٣ .....

مجمع الوزارات - مبنى رقم ١٦ - الدور الثاني - تلفون: ٢٤٤٤٣٧٢ - تلكس ٤٤٧٣٥ أوقاف - فاكس ٢٤٦٨٢١٩ - ص.ب: ١٣ الصفاة - الكويت 13001
Ministries Complex - Block 16 - P.O. Box : 13 Safat - Kuwait 13001 - Tel : 2444372 - Telex No. : 44735 AWQAF - KT - Fax : 2468249

MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS
AL-IFTA & SHARIAH RESEARCH DEPT.
Al Fatwa Authority
Public Affairs Committee

إدارة الافتاء والبحوث الشرعية
هيئة الفتوى
(لجنة الأمور العامة)

التاريخ ٢١-٤-١٤١٤هـ الموافق ٩/٨/١٩٩٣م الرقم: ف/م ت/ ٩٣/

فتوى رقم ٣٦هـ / ٩٣

ولي اجتماع الهيئة المنعقد بتاريخ يوم الخميس ٧ ربيع الآخر ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٣/٩/٢٣م اعتمدت هيئة الفتوى الاجابة التالية:

ان استبدال جزء من الراتب الشهري اثناء الوظيفة بمبلغ معجل اذا تم بين طالب الاستبدال، وبين الجهة العامة القائمة على نظام التأمينات الاجتماعية جائز شرعا، لانه نظام قائم على التكافل والتعاون والتبرع والعطية.

ذلك لأن استبدال جزء من المعاش ما هو الا واحد من التصرفات التي يشتمل عليها نظام التأمينات، وهو نظام قائم أصلا على التكافل والتعاون وليس على المعاوضة (المبادلة المالية المحضة) لكي يشترط فيه ما يشترط في تلك المبادلات من تقابض وتماثل في المقدار اذا جرت بين عوضين من جنس واحد (النقد).

ومن هذا يتبين ان الزيادة أو النقص بين المبلغ المعجل وبين الجزء المستقطع لا تدخل في باب المعاوضات المالية، وانما هي من باب التبرعات والصلات الملتزم بها بالنظام الصادر عن ولي الأمر، ومما يؤكد ذلك أنها لا تجري عليها احكام التركات. على أن يكون استثمار اموال التأمينات استثمارا مشروعا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مدير ادارة
الافتاء والبحوث الشرعية

مدير إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية
مشاعل سباك الصباح

إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية
MINISTRY OF AWQAF & ISLAMIC AFFAIRS

مجمع الوزارات - مبنى رقم ١٦ - الدور الثاني - تلفون: ٢٤٤٤٣٧٢ - تلكس ٤٤٧٣٥ - أوقاف - لماكي ٢٤٦٨٢٤٩ - ص.ب: ١٣ الصفاة - الكويت 13001
Ministries Complex - Block 16 - P.O. Box : 13 Safat - Kuwait 13001 - Tel : 2444372 - Telex No. : 44735 AWQAF - KT - Fax : 2468249

MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS
Ifta And Islamic Research Sector
AL - IFTA DEPT.
AL - FATWA AUTHORITY

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء
هيئة الفتوى

التاريخ ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٤م

فتوى رقم ٩ هـ/ ٢٠١٠ م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد عرض مذكرة من مكتب معالي السيد نائب مجلس الوزراء للشئون القانونية ووزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية المحترم

على هيئة الفتوى في اجتماعاتها المنعقدة في:

يوم الأحد ٢٤ من المحرم ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٠ م.

ويوم الأربعاء ٢٧ من المحرم ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٢ م.

ويوم الأحد ٢ من صفر ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٧ م.

ويوم الأحد ٢١ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٧ م.

ويوم الأحد ٢٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٢/١٤ م

الاستفتاء المقدم من العضو السيد/ محمد براك المطير، ونصه:

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم ،،، تحية طيبة وبعد،،

يرجى التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى السيد/ نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون القانونية ووزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية المحترم:

نص السؤال: فيما يتعلق بموضوع (استبدال المعاش التقاعدي) المعروف (ببيع المعاش) نما إلى علمي أن لجنة الإفتاء غيرت فتواها بشأن الموضوع المذكور، وأن غالبية الأعضاء الحاليين يفتون الجمهور بعدم شرعية هذه المعاملة، وذلك على الرغم من وجود فتاوى قديمة مكتوبة صادرة من اللجنة تجيز ذلك، وقد سبب هذا الإختلاف بين الفتوى المكتوبة والفتاوى الشفوية من السادة الأعضاء لغطاً وارباكاً لدى العديد من المواطنين الحريصين على تحري الحلال واجتناب الحرام، خصوصاً فيما ينقل بوجود دراسات شرعية متخصصة قدمت إلى لجنة الإفتاء انتهت إلى عدم الجواز بالشرعية الواضحة، ولما كانت لجنة الإفتاء هي الجهة الرسمية الوحيدة في الدولة التي من شأنها أن تتصدى للفتاوى، لذا يرجى تزويدي بفتوى حديثة ومعتمدة بهذا الخصوص، حتى يتسنى لنا ضبط الأداء الرقابي فيما يتعلق بموضوع استبدال المعاش التقاعدي، مع خالص التحية.

ثم اطلعت اللجنة على الفتويين السابقتين المشار اليهما (ع/١٩٨٢/٢) و (ع/٥٦/١٩٩٢).

وبناء على رغبة هيئة الفتوى حضر من موظفي مؤسسة التأمينات الإجتماعية كل من:

- السيد/ خالد عبدالله الفضالة.
- المستشار/ محمد السعيد رضوان.
- المستشار/ علي حجازي.

واجابوا عن اسئلة واستيضاحات أعضاء هيئة الفتوى حول التفاصيل المتعلقة بالتعديلات التي تمت على قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٩ في موضوع استبدال الراتب اثناء وبعد الخدمة.

مجمع الوزارات - مبنى رقم ١٦ - الدور الثاني - تليفون ٢٤١١٩٦٣ - تلكس ٤٤٧٣٥ - اوقاف - ماكس ٢٤٦٨٢٤٩ - ص.ب ١٣ الصالحة - الكويت 13001
Ministries Complex - Block 16 - P.O Box 13 Safat Kuwait 13001 - Tel - 2411963 Telex No - 44735 AWQAF - KT - Fax 2468249

MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS
Ifta And Islamic Research Sector
AL - IFTA DEPT.
AL - FATWA AUTHORITY

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء
هيئة الفتوى

التاريخ ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٣/١٤م

فتوى رقم ٩ هـ/ ٢٠١٠ م

وبعد ذلك أجابت الهيئة بالتالي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لموضوع استبدال الراتب إذا تم بين صاحب المعاش وبين الجهة القائمة على نظام التأمينات الاجتماعية، فذهب البعض إلى أنه نظام قائم على التعاون والتبرع والصلة، وعلى ذلك فهو جائز شرعاً، وبه أخذ أعضاء لجنة الأمور العامة في هيئة الفتوى في فتواهم رقم ١ع/٨٣، وأكثر أعضاء هيئة الفتوى في فتواهم رقم ٦هـ/٩٣، وبه يقول بعض أعضاء الهيئة الحاليين.

وذهب أحد الأعضاء الحاليين أيضاً إلى التفريق بين استبدال الراتب أثناء الخدمة، وعدّه قرضاً ربوياً محرماً، وبين استبدال الراتب بعد انتهاء الخدمة (التقاعد) فعدّه من باب اختيار أحد نوعي الضمان الاجتماعي، وهو جائز.

وذهب الأكثرون في هذه الجلسة إلى أنه معاوضة، سواء أثناء الخدمة أو بعد انتهاء الخدمة، وهو عبارة عن قرض فيه فائدة ربوية محرمة، ويرون جعل هذا الاستبدال دون زيادة.

وعليه فمن كان قد استبدل راتبه سابقاً على وفق ما جاء في الفتويين السابقتين رقم ١ع/٨٣، ورقم ٦هـ/٩٣، لا لوم عليه ولا إثم، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الوكيل المساعد
لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

مجمع الوزارات - مبنى رقم ١٦ - الدور الثاني - تليفون ٢٤١١٩٦٣ - تلكس ٤٤٧٢٥ - أوقاف - فاكس ٢٤٦٨٢٤٩ - ص.ب ١٣ الصفاة - الكويت 13001
Ministries Complex - Block 16 - P.O. Box 13 Safat Kuwait 13001 Tel 2411963 - Telex No 44725 AWQAF KT Fax 2468249

١٧٠٦٩٨ ٠٠٠

٢٥١٠

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

قرار في الطعن بالتمييز رقم (١٦٢٣) لسنة ٢٠٢١ إداري /٣.

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة بتاريخ ١٣ جمادي الأولى ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٢/٧م

برئاسة السيد المستشار/ د/ عادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم مصري و د/ هشام عزب

و ناصر محمد و د/ عاطف سعدي

وحضور السيد / داود عبدالعزيز الهزاع أمين سر الجلسة

المرفوع من :

جميلة شعوان خصيوي المطيري .

ضد :

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (بصفته) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وبعد المداولة .

لما كان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن التماس إعادة النظر يعتبر طريقاً غير عادى للطعن في الاحكام الصادرة بصفه نهائية إلا أن المشرع قد حظر بنص المادة (٣/١٥٦) من قانون المرافعات الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية بإعتبارها نهاية المطاف في الخصومة ، وقد جاء الحظر المنصوص عليه بالمادة المشار اليها عاماً ومطلقاً ، وبالتالي فإنه يسري علي جميع الأحكام الصادرة من محكمة التمييز سواء اقتصر قضاؤها على الحكم في الطعن أو شمل الحكم في الموضوع بعد تمييز الحكم المطعون فيه في الأحوال المقررة قانوناً.

لما تقدم وكان الطعن المعروض قد أقيم التماسا لإعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ إداري /٣ فإنه يكون غير جائز مما تقرر معه المحكمة عدم قبوله.

" لذلك "

قررت المحكمة - في غرفة المشورة - عدم قبول الالتماس ، وألزمت الطاعنة المصروفات، وأمرت بمصادرة الكفالة .

أمين سر الجلسة

نائب رئيس المحكمة

١٧-٦٩٨---

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولى والإدارية وطلبات رجال القضاء

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٩ من جمادى الثاني ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ جمال سلام علي شرباش

د/ رضا محمد عثمان خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ ربيع محمد الصغير رئيس النيابة

وحضور السيد / عبدالله الجاسم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.

ضد

والمقيد بالجدول برقم: ١١٣٦ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة

حيث أن الطعن استوفي اوضاعه الشكلية

تتحصل الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن بصفته الدعوى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٧ (تجاري ومدني كلي حكومة) بطلب الحكم - وفقاً لتكييف المحكمة لطلباتها الختامية - بإلغاء قرار الطاعن بصفته بالامتناع عن إلغاء الفوائد المقررة على مبلغي الاستبدال الأصلي واسترداد ما تم استقطاعه بالزيادة منها حتى تمام التنفيذ... وقالت بيانا لذلك أنها تحصل على معاش من المؤسسة الطاعنة ، وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ حصلت منها

المحكمـة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة:-

من حيث أن وقائع النزاع – كما يبين من الأوراق– في أن المستأنفة كانت قد اقامت– ابتداء–الدعوى رقم ٢٠١٧/٥٥٦ تجاري مدني كلي حكومه/٣٠ بايداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية في ٢٠١٧/١/٢٥ وطلبت في ختامها الحكم باحاله الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد بدورها إلى أحد خبرائها المختصين ليقوم بحساب قيمة المبالغ الاجمالية التي استقطعها المدعي عليه بصفته منها عن قروض استبدالها السابقة وبيان الفوائد المفروضة عليها وحساب المبلغ الإجمالي الذي سوف يستقطع منها عند انتهاء فترة التقسيط عن قرض استبدالها جزء من معاشها المؤرخين ٢٠١٦/٥/٢٦ وحتى ٢٠٣١/٥/١ وبيان الفوائد التي قرضها المدعي عليه بصفته على مبلغ القرضين الأصلي والزامه بها جميع الفوائد اليها والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفاله.

على سند من القول أنها متقاعدة وتستحق معاش شهري من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بمبلغ مقداره (١٣٣٢,٠٢٧د.ك) وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ استبدلت مبلغين من المؤسسة المدعي عليها، الأول قرض بقيمة (١٧٠٩٣,١٩٦د.ك) على أن يتم السداد على أقساط تستقطع شهرياً من معاشها بواقع (١٦٢,٠٥٠د.ك) شهرياً ولمدة خمسة عشر عاماً تنتهي في ٢٠٣١/٥/١، أي ان المبلغ الذي سوف تقوم بسداده مقداره (٢٩١٦٩د.ك) مما يعني ان المدعي عليه بصفته فرض عليها فوائد بدون وجه حق تبلغ (١٢٠٧٥,٨٠٤) د.ك، وهي فائدة ربوية فاحشة تأخذها المؤسسة المدعي عليها دون وجه حق، أما الاستبدال الثاني فكان قرضاً بقيمة (٥٨٤٠,٣٧٧د.ك) يتم سداده على أقساط تستقطع شهرياً من معاشها بواقع (٥٥,٣٩٦د.ك) شهرياً ولمدة خمسة عشر عاماً تنتهي في ٢٠٣١/٥/١ أي ان المبلغ الذي سوف تقوم بسداده يبلغ (٩٩٦٦,٤٢٠) د.ك، مما يعني ان المدعي عليه بصفته فرض عليها

فوائد دون وجه حق بمبلغ (٤١٢٦,٠٤٣د.ك) وهي فائدة ربوية فاحشة تأخذها المؤسسة المدعي عليها دون وجه حق، وبذلك يكون اجمالي الفائدة المفروضة على القرضين مبلغاً مقداره (١٦٢٠١,٨٤٧د.ك) وهي التي يتعين على المؤسسة المدعي عليها ردها للمدعية طبقاً لاحكام المادة (٢٦٤) من القانون المدني مما حدا به الى أقامه دعواها بطلباتها آنفة البيان.

وتدوولت الدعوى امام تلك الدائرة بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها.

وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى الدائرة الإدارية (١)بالمحكمة الكلية لنظرها بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٨ وأبقت الفصل في المصروفات واعتبرت النطق بالحكم اعلاناً للخصم به.

ونفاذاً لذلك احيلت الدعوى الى الدائرة المذكورة وقيدت بجدولها تحت رقم ٢٠١٧/١٥٦٤ وتدوولت بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها.

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/١٧ حكمت المحكمة وقبل الفصل في الشكل والموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتند بدورها أحد خبرائها المختصين تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى ان يقدم اليه من مستندات لبيان طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى وحساب قيمة المبالغ الاجمالية التي تم استقطاعها من معاش المدعية بالفعل حتى تاريخه وكذلك تلك التي سوف تستقطع من معاشها بانتهاء سداد أقساط قرض استبدالها من معاشها وبيان حساب الفوائد التي فرضتها المؤسسة المدعي عليها بالزيادة على مبلغ القرضين الأصلي وبالجملة تحقيق كافة دفاع الخصوم في الدعوى استجلاء لكافة عناصرها.

وقد باشر الخبير المأمورية وأودع تقريره رقم (خ م/٢١٧/٠٩١١) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١.

وبموجب صحيفة أودعت –ابتداءً– إدارة كتاب المحكمة الكلية اقامت المدعية الدعوى رقم ٢٠١٨/٦٧٥ وطلبت في ختامها الحكم بايداع صحيفتها إدارة كتاب المحكمة الكلية في ٢٠١٨/٢/٨ وطلبت في ختامها الحكم اصلياً:- بإحالة الدعوى لادارة الخباء بوزارة العدل

لحساب مقدار الفائدة على قرض الاستبدال المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٦ تمهيداً للحكم بالاتي أولاً:- بطلان الفائدة المفروضة على قرض استبدال معاش المدعية المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٦ وحتى ٢٠٣١/٥/١ باعتباره مديناً وفق المادة (٣٠٥) مدني، ثانياً:- استرجاع مادفع بالزيادة كفائدة على قرض الاستبدال من تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ وحتى تاريخ رفع الدعوى وما يستجد منها وحسابه سداداً للقرض الأصلي وتخفيض القسط الشهري ليتناسب مع القرض فقط، وفي جميع الأحوال الزام المدعي عليه بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وتدوولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها.

وبجلسة ٢٠١٨/٦/٢٦ قررت المحكمة ضم الدعوى الثانية إلى الدعوى الأولى للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعويين شكلاً لعدم اتباع الإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً والزمت المدعية المصروفات واتعاب المحاماة.

وإذ لم ترتض المدعية ذلك القضاء فأقامت الاستئناف رقم ٢٠١٨/٢٦٥٣ اداري افراد وعقود/٢، وبجلسة ٢٠١٩/٢/١٨ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وباعادة الدعووى إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع.

ونفاذاً لهذا القضاء فقد أعيدت الدعويين الى محكمة أول درجة وتدوول نظرهما امامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات.

وبموجب صحيفة اودعت -ابتداء- إدارة كتاب المحكمة الكلية الدائرة (إداري/٥) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٠ أقامت المدعية الدعوى رقم ٢٠١٨/٥٩٤٩ طالبة في ختامها الحكم اولاً:- بصفة مستعجلة وقف استقطاع الفائدة الشهرية من المدعية وحساب القسط الشهري سداداً

للقرض فقط لحين الفصـــل في الدعوى بحكم نهائي وبات، وثانياً أصـــلياً:- ١-بطلان الفائدة المفروضـــة على قرض اســـتبدال معاش المدعية المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٦ وحتى ٢٠٣١/٥/١ لمخالفته النظام العام، ٢-بطلان الفائدة المفروضة على قرض استبدال معاش المدعية المؤرخ ٢٠١٦/٥/٢٦ وحتى الآن.

ثالثاً:- واحتياطياً:- إحالة الدعوى لادارة الخبراء لحساب الفائدة التي استلمتها المدعي عليها عن قروض المدعية من بداية التعاقد من ٢٠١٦/٥/٢٦ وحتى ٢٠١٨/٨/١٦ ومن ٢٠١٨/٨/١٧ حتى ٢٠٣١/٥/١ وما يتســـجد منها واجمالي المبالغ التي تســـلمتها المدعي عليها والفائدة المفروضـــة عليها والزامها بســـداده وفي جميع الأحوال بالزام المؤســـســـة المدعي عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وتدوولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بماحضرها وبجلسة ٢٠١٩/٧/١ قررت المحكمة إحالة الدعوى للدائرة الإدارية/١ لنظرها مع الدعوى رقم ٢٠١٧/١٥٦٤ اداري/١ لوحدة الموضـــوع والأشـــخاص وللارتباط، ونفاذاً لذلك احيلت الدعوى الى الدائرة المذكورة وتدوولت بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها.

وبجلسة ٢٠١٩/١٠/٨ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٢٠١٨/٥٩٤٩ الى الدعويين رقمي ٢٠١٧/١٥٦٤، ٢٠١٨/٦٧٥ إداري/١ للارتباط وليصـــدر فيهم حكم واحد واعتبرت النطق بالقرار اعلاناً للخصـــوم، ثم قررت الدائرة المذكورة إحالة الدعاوي الثلاثة الى الســـيد المســـتشـــار رئيس المحكمة الكلية لتحديد دائرة أخرى لنظرها لوجود مانع قانوني لدى كل من رئيس الدائرة واعضـــائها، وقد احيلت الدعاوي الثلاث إلى الدائرة الادراية/٩ وتدوولت الدعاوي الثلاث بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها.

وبجلســـة ٢٠١٩/١١/٢٦ وبعد أن كيفت محكمة أول درجة طلبات المدعية في انها الحكم بقبول الدعاوي شكلاً وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذه وفي الموضوع بإلغاء قرار المدعي

تابع الإستئناف رقم: ٢٠١٩/٢٦١٨ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

عليه بصفته السلبي بالامتناع عن الغاء الفوائد المقررة على مبلغ الاستبدالين الأصلي للمدعية واسترداد ما تم استقطاعه بالزيادة منها حتى تمام التنفيذ بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة وإلزامه بصفته المصروفات واتعاب المحاماة الفعلية.

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعاوي لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعية المصروفات وثلاثين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

وشيدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أنه عن الدفع بعدم دستورية المادتين (١٠٧ ، ١٠٩) من الأمر الأميري بالقانون رقم ١٩٧٦/٦١ بإصـــدار قانون التأمينات الاجتماعية ، **فإن المادة (٤) من القانون رقم ١٩٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن** " ترفع المنازعات إلى المحكمة الدســـتورية بإحدى الطريقتين الآتيتين : أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء. ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفســها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع ، أن الفصـل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها " ، ولما كان ذلك وكان الفصل في الدعاوى الماثلة لا يتوقف على الفصـل في مدى دسـتورية أي من المادتين المشـار إليهما بعد حكم محكمة الاستئناف بالإحالة محكمة أول درجة وتكييفها للدعاوى على النحو المشار إليه – سيما وأن المحكمة الدســتورية بالأســاس قد فصــلت في الطعن الدســتوري رقم ٢٠١٤/٤٣ بجلســة ٢٠١٥/١/٢١ برفض الطعن بعدم دسـتورية المادة (١٠٧) من قانون التأمينات الاجتماعية ، وأن اختصاص الدائرة الماثلة بنظر الدعاوى المعروضة ابتداء يجعل الفصل في مدى دستورية المادة (١٠٩) لا يتوقف عليه الفصـل في تلك الدعاوى ، وهو ما تقضـي معه المحكمة بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المادتين (١٠٧ ، ١٠٩) من الأمر الأميري بالقانون رقم ١٩٧٦/٦١ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، والاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الثالثة لسابقة الفصل فيها ، فإنه دفع يناهضه إلغاء الحكم المستأنف الذي تستند إليه المؤسسة المدعى عليها في دفعها وإعادة الدعويين إلى محكمة أول درجة لنظر الموضوع ، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع والاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في الأسباب .

ومن حيث أن الفصل في موضوع الدعاوى يغني عن الفصل في شقها العاجل .

ومن حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن المشرع ارتأى أن هناك بعض الحالات التي يجب فيها على الجهة الإدارية الإفصاح عن إرادتها باتخاذها ما تراه فيها من قرار إداري ، إلا أنها تقف من ذلك موقفًا سلبيًا ، وتمتنع عن الإفصاح عن هذه الإرادة ، الأمر الذي من شأنه أن يجعل صاحب الشأن في حيرة من أمره ، لأنه ليس هناك قرار إيجابي يحدد مركزه القانوني أو يؤثر فيه ، ومن أجل ذلك اعتبر المشرع – في عجز المادة الرابعة من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ – هذا الموقف من الجهة الإدارية في حكم القرارات الإدارية مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء ، وذلك بوصفه قرارًا سلبيًا تمثل في امتناع الجهة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه سواءً بالرفض أو الإيجاب وفقًا للقوانين واللوائح ، فالامتناع في حد ذاته يشكل موقفًا سلبيًا من الجهة الإدارية يترتب عليه آثاره القانونية طالما أن ثمة التزام عليها بأن تتخذ موقفًا إيجابيًا دون أن يكون لها الخيار في التدخل من عدمه . (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠٠٥ إداري جلسة ٢٠٠٦/٩/٢٦ ، وحكمها في الطعن رقم ٢٠٠٧/٢٩٤ إداري جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠) .

ومن حيث أن المادة (٧٧) من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٦١ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن " يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية ، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢)

المرافق لهذا القانون . ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي ، الفعلي والافتراضي ، الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال . ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به ، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات " .

وتنص المادة (٧٨) من ذات القانون على أن " يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة ، وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس أنه لم يستبدل جزءا من معاشه . ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة ، وذلك إذا كان طلب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفيا لكافة شروط الاستبدال ".

وتنص المادة (٧٨) مكرر على أن " استثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون ، يفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حده مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير إكتواري يعينه مجلس الإدارة . فإذا أظهر الفحص فائضا جاز توزيعه على المستبدلين طبقا لما يقرره المجلس . أما إذا أظهر الفحص عجزا فيجب على الخبير الإكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه " .

وتنص المادة (٧٩) على أنه " لا يجوز للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم" .

ومن حيث إن الفصل الثاني من الباب السادس من القانون المطبق قد تضمن المواد من ٧٧ حتى ٧٩ تحت عنوان "الاستبدال" فوضع قواعده العامة التي بدأتها المادة (٧٧) منه

بنصها على أنه : يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودًا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشهم التقاعدية ، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون . ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي ، الفعلي أو الافتراضي ، الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار إليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال ، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به ، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات"، وإعمالا للمادة المذكورة أصدر وزير المالية القرار رقم ١٩٩٣/١ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦م – المعدل– بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به.

وإذ كان المستقر عليه أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ، وتقدير ما يقدم لها من الأدلة والمستندات ، وما يساق فيها من القرائن وموازنة بعضها بالبعض الأخر والأخذ منها بما تطمئن إليه ويستقر في وجدانها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي بذاتها لحمله ، وأن تكييف الدعوى ، وتقصي طلبات الخصوم فيها ، واستظهار مراميهم وما قصدوه من إبدائها والتعرف علي حقيقة القرار المختصم وإنزال الوصف الصحيح عليه هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، وهي غير مقيدة في ذلك بتكييف الخصوم لها ، وعليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها. (حكم التمييز في الطعنين رقمي ١٣٨، ١٨٨لسنة٢٠١٧ إداري/١، جلسة ٢٠١٧/٦/٢١).

(9)

تابع الإستئناف رقم: ٢٠١٩/٢٦١٨ إداري عقود وطعون أفراد/٢.

وكان الفصل في الدعاوى الماثلة يتوقف على فهم أساسها باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإن المحكمة تستبين مقطع النزاع في الدعاوى المنظورة باعتباره يدور حول أمرين أولهما: توصيف طبيعة قانون التأمينات الاجتماعية والمعاملات التي تدور في إطاره بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم وما إذا كانت علاقة تجارية ومن ثم يجوز تقاضي فائدة عنها أم أنها علاقة مدنية خاضعة للقانون المدني الكويتي لا يجوز تقاضي فوائد عنها أم أنها علاقة ذات طبيعة خاصة. وثانيهما: الوصف القانوني الصحيح للمبالغ التي تقوم المؤسسة المُدعى عليها بأدائها لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤمن عليهم فيما إذا كانت قروضا وفقا للمعنى القانوني من عدمه وتبعًا لذلك ما تحصله منهم استردادا لتلك المبالغ وما يكون في ذلك التحصيل من زيادة عن قيمة مبالغ الاستبدالات التي تمنحها ومدى مشروعية تحصيلها لتلك المبالغ – الزائدة – وما إذا كانت فوائدا وفقا للاصطلاح القانوني من عدمه.

وحيث إنه عن طبيعة قانون التأمينات الاجتماعية والمعاملات التي تدور في إطاره ، فإنه من التقسيمات الرئيسية للقانون تقسيمه إلى فرعين رئيسيين قانون عام وقانون خاص ، وهو تقسيم تقليدي مستقر عليه في الفقه القانوني يقوم على أساس طبيعة العلاقة القانونية ذاتها ، وما إذا كانت تتصل بحق السيادة في الدولة من عدمه. فالقانون العام هو القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة طرفًا فيها باعتبارها صاحبة سيادة ، ويهدف إلى حماية الصالح العام للمجتمع في نواحيه المختلفة ، أي أنه القانون الذي ينظم السلطات العامة في الدولة ويحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة فيها ، وهذه العلاقات إما أن تقوم بين دولة ودولة ، أو بين سلطة وأخرى من السلطات العامة في الدولة ، أو بين الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص. بينما يكون القانون الخاص هو الذي يحكم العلاقات التي لا تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة ولا تتصل بحق السيادة فيها ، وهذه العلاقات إما أن تكون بين الدولة باعتبارها شخصًا اعتباريًا عاديًا وأحد أشخاص القانون الخاص أو بين أشخاص

القانون الخاص سواء كانوا أشخاصًا اعتباريين أو أفرادا ، والغرض من هذا القانون هو حماية المصالح الخاصة لمن يتعاملون في نطاقه. ولما كانت الدولة -تنفيذًا لالتزامها الدستوري في توفير خدمات التأمين الاجتماعي - طرفًا أساسيًا في نظام التأمينات الاجتماعية ، بما تتمتع به من مميزات السلطة العامة في تحديد المستفيدين منه وتحديد حقوقهم والتزاماتهم وغير ذلك من أحكام ، وبما يجعلهم في مركز قانوني تنظيمي عام ، ويجعل العلاقة التي تربطهم بنظام التأمينات الاجتماعية علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والقرارات في نطاق القانون العام ، ومن ثم فلا محل لتكييف هذه العلاقة بأنها من علاقات القانون المدني أو التجاري باعتبار أن كلاً منهما من تقسيمات القانون الخاص ، إذ تباشر المؤسسة نشاطها في التأمين الإلزامي على المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية وما يترتب عليه من حقوق والتزامات بصفتها من أشخاص القانون العام وليس الخاص .

وحيث إنه عن التوصيف القانوني للمبالغ التي تقوم المؤسسة المدعى عليها بمنحها لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤمن عليهم وفقا لنظام "الاستبدال" وما تحصله عنها من مبالغ بالزيادة عن قيمة مبالغ الاستبدالات التي تمنحها فإن الأمر يقتضي توضيح ماهية نظام الاستبدال وسنده التشريعي ، وماهية أموال التأمينات الاجتماعية والبناء الأساسي لنظامها ، فنظام التأمينات الاجتماعية هو نظام تكافلي ، يقوم على أساس أن الدولة انطلاقًا من التزامها وفقًا للمادة ١١ من الدستور بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي تخضع العاملين فيها لدى كافة القطاعات الحكومي والأهلي والنفطي وكذلك العاملين لحسابهم الخاص إلزاميًا لأحكام هذا النظام الذي بموجبه يتكافل جميع المستفيدين من النظام في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها أي منهم ، ويفرض النظام على أطراف العلاقة التأمينية المساهمة في تمويل الصناديق المنشأة بموجبه والمخصصة للصرف على أوجه الإنفاق المحددة بالمعاشات والمكافآت والتعويضات والمنح والزيادات ، ووفقًا لأحكامه تمثل الاشتراكات الشهرية وعوائد الاستثمار أهم موارد الصناديق . وبالنسبة للحقوق المقررة طبقًا للنظام والمخصصة الموارد المشار إليها

للصـرف عليها ، فإن المعاشـات التقاعدية هي الغرض الرئيسـي الذي أنشـئ من أجله نظام التأمينات الاجتماعية ، وهي الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه وذلك بما يضمن وجود دخل دوري يفي بمتطلبات الحياة الكريمة للمستفيدين من أحكامه عند حدوث أي من الأخطار المؤمن ضـدها ، باعتبار أن توفير ذلك لأفراد المجتمع الكويتي في شـيخوختهم أو عجزهم أو مرضـهم أو لذويهم من بعدهم هو من أجل أهداف الدسـتور حتى لا يتعرض المواطن بعد أن أفنى زهرة عمره في خدمة هذا المجتمع هو وأفراد أسـرته لغائلة البؤس والعوز . أما بالنسـبة للاستبدال فهو حق اختياري يقرر ميزة إضافية لا تعد بحسب الأصل من الأغراض الرئيسية لنظام التأمينات الاجتماعية على وجه العموم .

وحيث إنه عن أموال التأمينات الاجتماعية والبناء الأسـاسـي لنظامها فإن أموال أنظمة التأمينات الاجتماعية من اشتراكات وعوائد استثمارها ، هي أموال مخصصـة للمستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية ، ويمكن اسـتخدام التعبير التالي الذي يعبر عن حقيقة واقعها بالقول بأنها تكاد تكون "أموال موقوفة لمصلحة المستفيدين" ، ولذلك فإن هذه الأموال لا تختلط بغيرها من أموال الدولة ولا تشـملها الميزانية العامة للدولة ولا تلحق بها ، حيث تكون لها صـناديقها الخاصـة التي تديرها المؤسسـة باعتبار ما لها من شـخصـية اعتبارية ذات ميزانية مسـتقلة وفق ما جاء في المادة ٣ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وتقتصـر الاسـتفادة من تلك الأموال بحسـب الأصـل على المؤمن عليهم وأصـحاب المعاشـات التقاعدية والمسـتحقين عنهم. وبسـبب تلك الطبيعة التكافلية لأنظمة التأمينات الاجتماعية فإن جميع ما يسـدد من اشـتراكات أيّا كان القائم بذلك المؤمن عليه أو صـاحب العمل أو الدولة يصـبح جزءاً من الأموال الموقوفة لمصلحة المستفيدين من الصناديق ، وتنقطع ملكية من استحقت عليه بمجرد سداده لها ، فلا يستطيع استردادها طالما كان سدادها قد تم صـحيحاً وفقاً للقانون . ويمثل عائد الاستثمار المصدر الأكبر من مصادر تمويل النظام وحتى تستطيع المؤسسة بصفتها الجهة التي عهد إليها بتنفيذه الوفاء بالتزاماتها بصـرف المعاشـات والتعويضـات وغيرها من

المستحقات التأمينية ، فإن عليها واجب تنمية موارد الصناديق التي تديرها وذلك عن طريق استثمارها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في ذلك القانون ، حيث لا يمكن أن يتحقق توازن وكفاية الموارد للوفاء بالتزامات الصناديق بدون استثمار ، ونتيجة لعنصري التكافل وعائد الاستثمار فإنه لا يوجد تماثل بين مجموع الاشتراكات التي تسدد عن كل مؤمن عليه وبين مجموع ما قد يستحق له أو عنه من حقوق تأمينية ، ففي حالات التقاعد المبكر تزيد مدة صرف المعاش التقاعدي على مدة سداد الاشتراكات ومن ثم لا يمكن أن تغطي قيمة الاشتراكات إجمالي المعاشات المصروفة في هذه الحالة ، والعكس صحيح بالنسبة للحالات التي يتأخر فيها المؤمن عليه بالتقاعد في بعض الأحوال ، ومن الأمثلة على ذلك أن المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بسبب العجز يستحق المعاش التقاعدي طوال حياته وللمستحقين عنه بعد وفاته حتى وإن كانت مدة خدمته التي سددت عنها الاشتراكات لا تتجاوز شهراً واحدا ، وفي المقابل قد يستمر المؤمن عليه بسداد الاشتراكات طوال مدة خدمته التي من الممكن أن تتجاوز ثلاثين سنة وتنتهي خدمته بالوفاة دون أن يصرف عنه أي معاش لعدم وجود مستحقين عنه. وبما مؤداه أن عائد الاستثمار المتوقع الذي يضاف إلى الاشتراكات عند استثمارها أثناء الخدمة أو بعدها هو الذي يساهم في تكوين احتياطي يكفي لصرف المعاش التقاعدي وما يتفرع عنه من حقوق كالاستبدال لمدة تصل إلى أضعاف مدة سداد الاشتراكات من أطراف العلاقة التأمينية ويتم تحديد معدلات نسب الاشتراك وحساب المعاش التقاعدي وفقاً للنموذج الإكتواري الذي يأخذ في الاعتبار عدة عناصر منها على سبيل المثال معدلات الوفاة السائدة والمتوقعة ومعدل عائد الاستثمار على المدى الطويل ومعدلات انتهاء الخدمة بالوفاة أو الأسباب الصحية وغيرها ومعدلات التضخم .

وفي خصوصية الاستبدال ، فإنه لا يجوز النظر إليه بانفصال عن المعاش التقاعدي ، إذ أن الاستبدال لا يكون إلا من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضي ، وإذا كان المعاش

التقاعدي لا يمثل بالضرورة ما سدده المؤمن عليه من اشتراكات – أو ما سدد عنه منها – ومن ثم فإن ما يتقاضاه المؤمن عليه عند انتهاء خدمته من معاشات تقاعدية في الحالات التي يطول به الأجل يزيد على مجموع الاشتراكات التي سددها أو التي سددت عنه أيضًا من قبل صاحب العمل والدولة ، وإذا كان ذلك له أساسه وعلته ، فإن ذات الأساس والعلة متحقق أيضًا بالنسبة للاستبدال ، حيث إن ما يسدد لا يمثل بالضرورة ما صرف ، إذ قد تقل المبالغ المسددة عن القيمة الاستبدالية كما في حالات الوفاة ، بل أكثر من ذلك فقد تصرف القيمة الاستبدالية كاملة ولا تستحق أي مبالغ نتيجة لوفاة طالب الاستبدال قبل استحقاق أقساطه ، وقد تزيد الأقساط على القيمة الاستبدالية فيحمل المستبدل في هذه الحالة بمقابل التكافل كأحد الأسس التي يقوم عليها نظام التأمينات الاجتماعية بشكل عام ونظام الاستبدال بشكل خاص والذي يقف بموجبه خصم الجزء المستبدل من المعاش بوفاة صاحبه ، ويتحمل هذا الجزء بقية المستبدلين الذين يمتد بهم الأجل ، وبذلك يعود المعاش كاملاً من دون استقطاع لهذا الجزء لتوزيعه على المستحقين عن المستبدل ، كما يتحمل المستبدل عائد الاستثمار الذي فات الصناديق بسبب صرف تلك القيمة وبمراعاة الحفاظ على حقوق من لم يجز لهم القانون الاستبدال .

ومؤدى ما تقدم أن نظام التأمينات الاجتماعية ينظر للقيمة الاستبدالية على أنها جزء من مُستحقات المستفيدين من أموال الصناديق التي لابد من استثمارها وتنميتها ، ولذلك فإنه يتعين زيادة أقساط الاستبدال عن أصل القيمة الاستبدالية تعويضًا عن استثمار المبلغ الذي صرف للمستبدل ذاته من الأموال الموقوفة لمصلحة المستفيدين من أنظمة التأمينات الاجتماعية وبالتالي فان أي زيادة في الأقساط لا تعود إلا على المستفيدين من النظام، وليس على المؤسسة كجهاز قائم على إدارة هذا النظام أو على الدولة لانفصال ميزانيتها عن المؤسسة .

وبالمجمل فإن انتقال عبء عائد الاستثمار ومقابل التكافل للمُستبدِل نتيجة صرف المبالغ المستقطعة من معاشه قبل أوانها هو ما يترتب عليه عدم تماثل القيمة الاستبدالية مع إجمالي الأقساط المسددة، وفي المقابل ينتقل هذا العبء إلى المؤسسة عند وقف العمل بالاستبدال بناء على طلب المستبدل.

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى إن نظام الاستبدال هو نظام تقوم به الدولة، ولا تستهدف منه الربح ، ويجري فحص هذا النظام اكتواريًا كل ٦ سنوات وفقاً للمادة (٧٨ مكرر) من القانون للتأكد من وضعه المالي بحيث إذا أسفر عن فوائض جاز توزيعها وفقاً لما سبق بيانه ، أما إذا أسفر عن عجز فيتعين إيضاح أسبابه و وسائل تلافيه .

واستخلاصا مما تقدم فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تمنح أية قروض لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤمن عليهم ، ولا تختص بذلك ، التزاما بدورها المحدد في المادة ٤ من القانون المذكور وهو تطبيق النظام الصادر به بما يقرره من التأمين على المواطنين أثناء عملهم أو مزاولتهم الأنشطة لحسابهم الخاص وما يترتب على ذلك من التزامات وحقوق تترتب عليها ، وليس من ذلك بأي حال من الأحوال منح قروض للمستفيدين من هذا النظام ، ويعزز ذلك النظر الاعتبارات التالية:

- أن منح القروض وفقًا لصريح نصوص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية للبنوك هو مما تختص به البنوك التقليدية والمتخصصة والإسلامية وفقًا للمواد ٥٤ و٧٦ و٨٦ من هذا القانون طبقًا للأحكام والقواعد والشروط المقررة في هذا الشأن ، أو بيت الزكاة وفقًا للمادة ٥١ من اللائحة العامة لبيت الزكاة ، ومن ثم يمتنع ذلك النشاط خارج هذا النطاق على المؤسسات الحكومية بغير نص في قانون إنشائها وبخلاف أغراضها بأن تمنح قروضًا للمواطنين بفوائد أو من دونها ، ولا يوجد نص في قانون التأمينات يقرر منح قروض للمستفيدين من أحكامها.

– وأن ما تمنحه المؤسسة للمستفيدين من أنظمتها هو حق تأميني بحت يسمى "الاستبدال" وهذا الحق مصدره قانون التأمينات الاجتماعية الباب السادس الفصل الثاني – المواد من ٧٧ حتى ٧٩ وليس مصدره أي قانون آخر ، حيث يخضع هذا الحق لقانون التأمينات الاجتماعية بما يقرره من أحكام تنظمه ، ولا صلة له بأي وجه من الأوجه بالقروض وما يرتبط بها من إجراءات وشروط وقواعد تحدد بحسب طبيعتها والجهة القائمة عليها ، والغرض من طلبها ، وقد استخدم المشرع في التعبير عن حقيقة هذا الحق مصطلح "استبدال" عن فهم صحيح لطبيعته واختلافه الجوهري عن القروض وغيرها ، ويقوم الاستبدال على أساس استبدال مبلغ نقدي بجزء من المعاش التقاعدي ، ويتحمل المستبدل نظير صرف هذا المبلغ دفعة واحدة قبل أوانه بعبء الاستثمار ومقابل التكافل اللذين ينتقلان إليه نتيجة لذلك ، وتتحدد القيمة الاستبدالية المستحقة للمُستبدل حسب السن ومدة الاستبدال ويجوز وفقاً لأحكام القانون طلب وقف العمل بالاستبدال ورد المبالغ المستحقة نتيجة لذلك ، ومن ثم فإن الاستبدال له سنده الصحيح والخاص في قانون التأمينات الاجتماعية .

– كما أن القروض التي تقدمها الجهات القائمة عليها ترتبط إما بالحاجة إليها بأغراض معينة كالأغراض الاستهلاكية وأما غيرها ، ويتعين على طالبها الإفصاح عن ذلك وتقديم ما يثبته من أوراق ومستندات ، والقروض الحسنة بالذات – كنوع من المعاملات الإسلامية – لا تمنح إلا للمحتاجين احتياج ضرورة وطوارئ ممن لا تكفيهم مواردهم الخاصة أو مواردهم المستحقة من زكوات وكفارات وصدقات ، ولا تشجع أحكام الشريعة الإسلامية على الاقتراض ، وذلك كله بخلاف "الاستبدال" الذي يمنح للمؤمن عليه أو صاحب المعاش متى توافرت في شأنه شروط ذلك بصرف النظر عن حاجته والغرض الذي طلب من أجله الاستبدال باعتبار أنه حق له ، وهو نظام وإن كان يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يقوم عليه من التكافل والصلة والتراحم ، فإنه نظام وضعي لا يخرج في طبيعته عن الإطار العام لنظام التأمينات الاجتماعية ولا يتعارض مع أسس بنائه .

- وأن الأصل في القروض أنها لا تسقط بوفاة المقترض، وتستوفى من تركة المتوفى إعمالا للقاعدة الشرعية "لا تركة إلا بعد سداد الديون" في حين أن الاستبدال وكونه حقاً تأمينياً بحتاً مصدره المباشر القانون يسقط بالوفاة، ويعود المعاش كاملاً دون استقطاع أي أقساط تتعلق به لصرفه للمستحقين عن المتوفى وفقًا للقانون. (في ذلك الملامح الأساسية لمشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمذكرة الإيضاحية له، والحكم في الاستئناف رقم ٢٠١٧/٥٠٥٤إداري/٤ جلسة ٢٠١٨/٤/٢٤)

وحيث بالبناء على مجمل ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن المدعية حصلت على استبدالين من المؤسسة المُدعى عليها الأول بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ بمبلغ مقداره (١٧٠٩٣,١٩٦ د.ك) ، والثاني بذات التاريخ بمبلغ مقداره (٥٨٤٠,٣٧٧ د.ك) ، وقامت المؤسسة بخصم أقساط هذين الاستبدالين منها بعد حساب زيادة أقساط الاستبدال عن أصل القيمة الاستبدالية تعويضًا عن استثمار المبلغ الذي صرف لها من الأموال الموقوفة لمصلحة المستفيدين من أنظمة التأمينات الاجتماعية ، وكانت المؤسسة قد قامت بإجابة المدعية لطلبها "الاستبدال" وفقا لما نظمه القانون وقرار وزير المالية رقم ١٩٩٣/١ المشار إليهما دون غمط المدعية في حساب ذلك المقابل ، ومن ثم فإن ما قامت به المؤسسة المدعى عليها يكون قد صدر متفقًا مع صحيح حكم القانون المنظم للعلاقة بين الطرفين ، وهو ما تكون معه الدعاوى الماثلة غير قائمة على سندها القانوني والواقعي ، ولا يشكل مسلك المؤسسة المدعى عليها - والحال كذلك - مسلكا سلبيا مخالفا للقانون والذي هو قوام دعوى الإلغاء ، ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعاوى لانتفاء القرار الإداري ، وهو ما تقضي به المحكمة.

وإذ لم ترتض المدعية الحكم المتقدم فأقامت الاستئناف المعروض بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة في ٢٠١٩/١٢/٢٥ وطلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً:- (١)بصفة مستعجلة:- وقف استقطاع المؤسسة فائدة بالزيادة عن الاستبدال لحين الفصل في الاستئناف.

٢-بإلغاء قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الغاء الفائدة على مبلغ استبدالات المستأنفة واحتساب ما استلمته المؤسسة من مبلغ من المستأنفة سداد لأصل الاستبدالات واسترداد ما تم استقطاعه منها بالزيادة حتى تمام التنفيذ مع إلزام المؤسسة بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي.

ونعت المستأنفة على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وعدم فهم واقع الدعوى ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أن المؤسسة المستأنف ضدها قد قامت بتصرف قانوني وهو كل تعبير عن إرادة يرتب عليه القانون اثراً معيناً بأن امتنعت عن الغاء الفوائد المقررة على مبلغ الاستبدالين ومن ثم يكون هو تعبير عن إرادتها وهو قرار اداري وان خالفت محكمة أول درجة ذلك فإن حكمها يكون معيب يستوجب الغاؤه، والتعبير عن الإدارة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً وبالتالي يكون هناك قرار إداري قائم، فالقرار الإداري هو تعبير عن الإرادة فيجب صدوره ممن يملك التعبير عن إرادة الإدارة من أصحاب الاختصاص طبقاً للقوانين واللوائح ويجب ان يرتب القرار اثاراً قانونية وهناك فرق بين القرار الإداري والقرار القضائي والاعمال المادية، والسبب في القرار الإداري حاله واقعيه أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد أحدا اثر قانوني وهناك فرق بين السبب والتسبيب وإذ أن التسبيب هو ذكر أسباب القرار صراحه والقاعدة العامة توجب ان يكون لكل قرار سبب معين فان الإدارة غير ملزمة كأصل عام بذكر أسباب القرار الإداري صراحه الا اذا الزمها

القانون بذلك، وخلصت المستأنفة في صحيفة الاستئناف إلى أن القرار الإداري قائم وتنطبق عليه كل شروط القرار الإداري وخلصت الى طلباتها آنفة البيان.

وتدوول الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وخلالها قدم الحاضر عن المستأنفة حافظة مستندات ومذكرة دفاع صمم فيها على طلباتها كما قدم الحاضر عن المؤسسة مذكرة دفاع طلبت فيها الحكم أولاً:- بسقوط الحق في الاستئناف لتحصن قضاء الحكم في الدعويين رقمي ٦٧٥، ٢٠١٨/٥٩٤٩ إداري/٩ بعدم الطعن عليها، ثانياً:- برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة المصروفات والأتعاب.

وبجلسة ٢٠٢٠/٢/٣ قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم ومذكرات في أسبوع لمن يشاء، وقد انقضى هذا الاجل دون أن يقدم الخصوم ثمه مذكرات وفي الجلسة المحددة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

ومن حيث أن الاستئناف قد أقيم في الميعاد واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة فانه يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث أن عن طلب المستأنفة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه لما كان الاستئناف مهيأ للفصل في موضوعه مما يغني عن البحث في الشق العاجل منه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الحاضر عن المؤسسة بسقوط الحق في الاستئناف لتحصن قضاء الحكم في الدعويين رقمي (٦٧٥، ٢٠١٨/٥٩٤٩ بعدم الطعن عليها فإنه وان كان قد ورد في هامش صحيفة الاستئناف أن الموضوع هو استئناف الحكم رقم ٢٠١٧/١٥٦٤ إداري/٩ فإن الثابت أن محكمة أول درجة قد قامت بضم الثلاث دعاوي (٢٠١٧/١٥٦٤، ٦٧٥، ٢٠١٨/٥٩٤٩ إداري/٩) إلى بعضهم ليصدر فيهم حكم واحد وقد صدر الحكم المطعون فيه في الدعاوي الثلاث بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٦ والذي جاء منطوقة بعدم قبول الدعاوي لانتفاء القرار الاداري، وكانت أسباب الحكم واحدة في الدعاوي كما أن جوهر

الاستئناف ومضمونه يشمل الدعاوي الثلاث مما يكون معه هذا الدفع غير قائم على سند صحيح من القانون متعيناً رفضه وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث أنه عن موضوع الاستئناف فان المادة (٧٧) من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٦١ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أنه "يجوز للمؤسسة ان تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية، وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون، ويجب الا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي والافتراضي الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار اليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من هذا القانون حسب الأحوال، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، على أن تكون مدة الاستبدال أثناء الخدمة (٥) سنوات".

وتنص المادة (٧٨) من ذات القانون على أن "يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبة أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة السابقة، وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على أساس انه لم يستبدل جزءً من معاشه، ولا يجوز ان يترتب على وفاة المؤمن عليه او صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبداليه لمورثهم باعتبارها تركة وذلك إذا كان طلب الاستبدال وقت تقديم الطلب مستوفياً لكافة شروط الاستبدال".

وتنص المادة (٧٨) مكرر على أنه "استثناءً من حكم المادة (١٠) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لنظام الاستبدال على حدة مرة على الأقل كل ست سنوات بمعرفة خبير

اكتواري يعينة مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المستبدلين طبقاً لما يقرره المجلس، أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافية".

وتنص المادة (٧٩) من ذات القانون على أنه "لا يجوز للمستحقين على المؤمن عليه أو أصحاب المعاش استبدال معاشاتهم".

وتنص المادة (٥٤٧) من القانون المدني على أنه "(١)يكون الإقراض بغير فائدة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك دون مساس بعقد القرض ذاته. (٢)ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقرض"

وتنص المادة (٥٤٨) منه على أ، (١)على المقترض أن يرد المثل عند حلول الاجل المتفق عليه او عند سقوطه".

ومفاد ما تقدم انه يجوز للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشهم التقاعدي وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (٢)المرافق لهذا القانون، على انه يجب الا يقل جزء المعاش التقاعدي الفعلي والاقتراض الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠%) من المرتب المشار اليه في المادتين (١٩) أو (٦١) من القانون حسب الأحوال، ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به، كما ان القانون المدني قد نص على ان يكون الإقراض بغير فائدة ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك، وأنه على المقترض ان يرد المثل عند حلول الاجل المتفق عليه أو عند سقوطه.

ومن حيث انه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وتقدير ما قدم لها من الأدلة والمستندات وما يساق اليها من القرائن وموازنه

بعضـــها بالبعض الآخر والأخذ منها بما تطمئن اليه ويسـتقر في وجدانها، وحسـبها ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها اصلها الثابت في الأوراق وتكفي بذاتها لحمله، وان تكييف الدعوى وتقصي طلبات الخصوم فيها واستظهار مراميهم وما قصدوه من ابدائها والتعرف على حقيقة القرار المختصم وانزال الوصف الصحيح عليه هو ما تسـتقل به محكمة الموضـوع وهي غير مقيدة في ذلك بتكييف الخصـوم لها، وعليها إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى مما تستنبطه من واقع الحال فيها وملابساتها، وحسبها ان تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله وتؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها.

ومتى كان ما تقدم وكانت طبيعة العلاقة بين المؤسـسـة العامة للتأمينات الاجتماعية والمؤمن عليهم ليست علاقة تجارية فالمبالغ التي تقوم المؤسسة بأدائها لأصحاب المعاشات التقاعدية والمؤمن عليهم ليست قروضـاً وفقاً للمعنى المتعارف عليه وانما هي استبدال نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية على النحو الوارد صراحة في نص المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية سـالفة الذكر، وهذه النقود محل الاستبدال ماهي في حقيقتها الا اشتراكات شهرية سبق خصمها من طالب الاستبدال أثناء حياته الوظيفية وقبل احالته للتقاعد فهي مبالغ سبق وأن حصُلت عليها المؤسسة ممن يطلب استبدال نقوداً بحقه في معاشه التقاعدي ومخصصة لصالح المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية، فالاسـتبدال لا يكون الا من المعاش التقاعدي الفعلي أو الافتراضـي، فهو نظام تقوم به المؤسسة المستأنف ضدها ولا تستهدف منه الربح ويجري فحصه اكتوارياً كل ست سنوات وفقاً للمادة (٧٨) مكرر من قانون التأمينات الاجتماعية سالفة الذكر للتأكد من وضعه المالي بحيث اذا اسفر عن فوائض جاز توزيعها على المستبدلين، أما اذا أظهر الفحص عجزاً

وجب على الخبير الاكتواري توضح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه، أي أن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لا تمنح قروضاً لأصحاب المعاشات التقاعدية، أو المؤمن عليهم ومن ثم لا يجوز لها ان تتقاضى ثمة فوائد قانونية عن مبالغ الاستبدال التي يتم صرفها لأصحاب المعاشات التقاعدية اذ انها لا تمنح قرضاً ولا تستهدف ربحاً فمنح القروض وفقاً لصريح نصوص القانون رقم ٣٢لسنة١٩٨٦ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية للبنوك هو مما تختص به البنوك التقليدية والمتخصصة والإسلامية وفقاً للمواد أرقام (٥٤، ٧٦، ٨٦) من هذا القانون طبقاً للأحكام والقواعد والشروط المقررة في هذا الشأن، أو بيت الزكاة وفقاً للمادة (٥١) من اللائحة العامة لبيت الزكاة، ومن ثم يمتنع ذلك النشاط خارج هذا النطاق على المؤسسات الحكومية بغير نص في قانون انشائها وبخلاف أغراضها بأن تمنح قروضاً للمواطنين بفوائد أو من دونها، ولا يوجد نص في قانون التأمينات الاجتماعية يقرر منح قروض للمستفيدين من أحكامها، ومتى كان ذلك كذلك وكانت ما تمنحه المؤسسة ليس قرضاً وانما هو استبدال نقود بحق المؤمن عليه في معاشه التقاعدي فإنه لا يجوز للمؤسسة ان تحصل على ثمه فوائد عن مبالغ الاستبدال إذ ينبغي عند تطبيق نظام الاستبدال مراعاة مقاصد الشرعية الإسلامية واحكامها فيما يقوم عليه هذا النظام من التكامل والصلة والترحم، دون ان ينال من ذلك القول بأن عدم حصول المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على مبالغ تزيد عن مبلغ الاستبدال سوف يؤثر على مستحقات المستفيدين من أموال التأمينات إذ ان المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية قد جعلت نظام الاستبدال جوازي للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فإذا ارتأت أن هذا النظام سوف يؤدي إلى انقاص أموال المستفيدين وأصحاب المعاشات فان لها ان ترفض استبدال نقود بحقوق

أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم، بل ان المادة (٧٨) من ذات القانون أوجبت على المؤسسة ان تقوم بفحص المركز المالي لنظام الاستبدال مرة على الأقل كل (٦) سنوات حتى تستبين الموقف المالي له وذلك بمعرفة خبير اكتواري يعينه مجلس الإدارة فاذا اظهر الفحص فائضاً جاز توزيعه على المستبدلين طبقاً مما يقرره مجلس الإدارة اما اذا اظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الاكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه، ولا شك ان للمؤسسة في هذه الحالة ان ترفض طلبات الاستبدال خلال فترة معينة حتى يتحسن المركز المالي لنظام الاستبدال اذ أنه نظام اختياري يخضع لسلطتها التقديرية كما أسلفنا القول، كما أن القانون المدني قد أبطل الفوائد القانونية على مبلغ القرض واجب أن يُرد المثل عند حلول الأجل.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المستأنفة قد حصلت على استبدالين من المؤسسة المستأنف ضدها الأول بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ بمبلغ مقداره (١٧٠٩٣,١٩٦د.ك) والثاني بذات التاريخ بمبلغ (٥٨٤٠,٣٧٧د.ك) وقامت المؤسسة بخصم أقساط هذين الاستبدالين بعد حساب فوائد عن مبالغ الاستبدال على نحو ما سلف بيانه، وإذ تقدمت المستأنفة بطلب إلى المؤسسة لإلغاء الفوائد المقررة على مبلغي الاستبدالين دون جدوى، الامر الذي يكون معه قرار المؤسسة السلبي بالامتناع عن الغاء الفوائد المقررة من قبل المؤسسة على مبلغي الاستبدالين الأصليين سالفي الذكر غير قائم على سند صحيح من القانون مما تقضي معه المحكمة بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها استرداد ما تم استقطاعه بالزيادة منها حتى تمام التنفيذ.

وإذ أخذ الحكم المستأنف بغير هذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون ويكون النعي عليه من جانب المستأنفة في محله مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه السلبي بالامتناع عن الغاء الفوائد المقررة من قبل المؤسسة على مبلغي الاستبدالين الأصليين للمستأنفة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استرداد ما تم استقطاعه بالزيادة منها حتى تمام التنفيذ، واعفاء المؤسسة المستأنف ضدها من المصروفات عملاً بحكم المادة (١١١) من القانون رقم ٦١لسنة١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وأعفت المؤسسة المستأنف ضدها من المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: إداري عقود وطعون أفراد/٢

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣جمادى الأخرة١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٧م.

برئاسة الأستاذ المُستشار/ عادل يوسف الكندرى وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ عماد حمدي سالم و المُستشار/ ياسر سليم سليم

وحضور الأستاذ/ إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠١٩/٢٦١٨ إداري عقود وطعون افراد/٢.

المرفوع من

*

ضـــد

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية-بصفته

الرقم الآلي	٠	٠	٠	٨	٩	٦	٠	٧	١

عن مبلغ استبدال ، أولهما مبلغ ١٧٠,٩٣,١٩٦ د.ك وثانيهما مبلغ ٥٨٠,٣٧٧ د.ك بسداد عن أقساط تستقطع من معاشها ، إلا أن المؤسسة ألزمتها كذلك بسداد فوائد عن تلك المبالغ قدرها ١٦٢٠١,٨٧٤ د.ك دون وجه حق ، فأقامت دعواها بطلباتها السالفة.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية للاختصاص، فقيدت برقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠١٧ إداري. ندبت المحكمة خبيرا وأودع تقريره . أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٨ إداري على الطاعن بصفته ، بدأت الطلبات في الدعوى السابقة وتأسيسا على ذات الأسباب فيها . ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة للأولى للارتباط وقضت فيهما بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ بعدم قبولهما شكلا لعدم اتباع الإجراءات والمواعيد المقررة ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٥٣ لسنة ٢٠١٨ إداري. وبتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وقبول الدعوى شكلا وإعادتها إلى محكمة اول درجة للفصل في موضوعها ، ثم أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٥٩٤٩ لسنة ٢٠١٨ إداري على الطاعن بصفته بذات الطلبات في الدعويين السابقتين وتأسيسا على ذات الأسباب فيها . ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة لتلك الدعويين للارتباط، وقضت فيها بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ بعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦١٨ لسنة ٢٠١٩ إداري. وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

عن الطاعن بصفته في هذا الحكم الأخير بطريق التمييز بالطعن الماثل وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك بالسبب الأول منه ، يقول ما حاصله انه سبق للهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن اشتركت في إصدار الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٦٥٣ لسنة ٢٠١٨ إداري ، الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى شكلا وإعادتها الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ، وذلك بعد تكييفه للطلبات في الدعوى على أنها لا تتعلق بأحد الحقوق التأمينية وإنما الطعن على قرار المؤسسة المتمثل بالامتناع عن إلغاء الفوائد المقررة على مبلغي الاستبدال محل النزاع ، وإذ فصلت محكمة أول درجة في موضوع الدعوى واستأنفته المطعون ضدها ، كان يتعين على الهيئة التنحي عن نظر الاستئناف إلا أن الحكم المطعون فيه صدر بذات الهيئة رغم أنها سبق وان أفصحت بموضوع الدعوى وكونت رأيا مسبقا فيها الأمر الذي يبطله ويستوجب تمييزه.

وحيث أن النعي غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة (١٠٢/و) من قانون المرافعات على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً سماعها. ولو لم يرده أحد الخصوم، إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها. وفي المادة (١٠٣/أ) على أن يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم " مفاده أن علة عدم صلاحية القاضي للفصل

في الدعوى التي سبق له أن نظرها قاضيا هي الخشية أن يلتزم رأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم . واستنادا إلى أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ، ليستطيع وزن الخصومة وزنا مجردا ، وإن المقصود بسبق نظر الدعوى أن يكون قد سبق للقاضي نظرها في مرحلة أو درجة أخرى . أما سبق نظرها في ذات الدرجة فلا يستوي سببا لعدم الصلاحية ، ولو كان قد أبدى رأيا ، لما كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أن السيد المستشار / عادل يوسف الكندري والمستشار / عبد حمدي سالم ، وإن كانا قد سبق لهما أن أبديا رأيهما في الخصومة التي تردد بين الخصوم وذلك برئاسة الأول للدائرة التي أصدرت الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٦٥٣ لسنة ٢٠١٨ الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى شكلا وإعادتها الى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع ، فإن تصديهما للاستئناف الماثل والخاص بموضوع الدعوى المطروحة يكون في ذات المرحلة أو الدرجة . وتبعا لذلك فإن سابقة إبداء رأيهما في الاستئناف السابق لا يستقيم سببا لعدم صلاحيتهما للفصل في الاستئناف المطروح ، هذا فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم اتباع الإجراءات والمواعيد المقررة وإذ طعن على هذا القضاء أمام محكمة الاستئناف برقم ٢٦٥٣ لسنة ٢٠١٨ إداري واقتصر قضاؤها على إلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدعوى شكلا وإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها، فإن ذلك لا يشف عن إتجاه أو رأي معين في موضوع الدعوى، وبالتالي لا يكونا سببا لعدم صلاحية القضاة في نظر موضوع الدعوى ويضحى النعي على غير أساس.

وحيث أن الطاعن بصفته ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وفي بيانه يقول ما حاصله أن الحكم المطعون فيه

قضي برفض الدفع المبدى منه بسقوط الحق في الاستئناف لتحصن قضاء محكمة أول درجة في الدعويين رقمي ٦٧٥ و ٥٩٤٩ لسنة ٢٠١٨ اداري بعدم الطعن عليها بالاستئناف . على ان محكمة أول درجة ضمت تلك الدعاوى للارتباط وان أسباب الحكم واحدة فيها وان جوهر الاستئناف ومضمونه يشملها . في حين أن ضم دعوى الى أخرى لا يفقد كل منها استقلالها عن الأخرى ما لم تكونا متحدتين خصوما وموضوعاً وسببا . وكانت المطعون ضدها أقامت الدعاوى الثلاث منفصلة وبطلبات مختلفة ولم تتحد في موضوعها . ومن ثم كان يتعين عليها أن تضمن صحيفة استئنافها رقم ٢٦١٨ لسنة ٢٠١٩ اداري ما يفيد طعنها على الحكم الصادر في الدعاوى الثلاث . إلا أنها أوردت بهامش صحيفة الاستئناف أنها تطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٦٤ لسنة ٢٠١٧ اداري فقط ودون الإشارة الى الدعويين رقمي ٦٧٥ و ٥٩٤٩ لسنة ٢٠١٨ اداري . ومن ثم يتحصن الحكم الصادر فيهما لعدم الطعن عليه في الاستئناف عملا بنص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر . فانه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه .

وحيث أن هذا النعي غير سديد: ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه اذا ضمت دعوى أو أكثر إلى دعوى أخرى وكان موضوع الطلب في إحدى الدعاوى المضمومة هو بذاته موضوع الطلب في الدعاوى الأخرى أو كان الموضوع في كل منها هو مجرد وجه من وجهي نزاع واحد، أو كان أساس النزاع فيها واحدا فإنه يترتب على ضمها الى بعضها اعتبارها خصومة واحدة فتفقد كل منها استقلالها عن الأخرى.

لما كان ذلك . وكانت المنازعة في الدعاوى أرقام ١٥٦٤ لسنة ٢٠١٧ اداري و ٦٧٥ و ٥٩٤٩ لسنة ٢٠١٨ اداري تدور رحاها حول إلغاء الفوائد المقررة على مبلغي الاستبدال محل النزاع - وكانت المنازعة على هذا النحو لا تقبل التجزئة . وإذ ضمتها محكمة أول درجة لبعضها وقضت فيها بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٦ فان كل منها يفقد

استقلاله وتعتبر الخصومة فيها جميعها واحدة . وبالتالي فإن استئناف الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٠١٧ إداري يترتب عليه نظر الدعويين رقمي ٦٧٥ و ٥٩٤٩ لسنة ٢٠١٨ إداري أمام محكمة الاستئناف . وإذ رفض الحكم المطعون فيه الدفع المبدى من الطاعن بصفته بسقوط الحق في الاستئناف لتحصن قضاء محكمة أول درجة في الدعويين رقمي ٦٧٥ و ٥٩٤٩ لسنة ٢٠١٨ إداري ، وفصل في موضوعها على هذا الأساس . فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ويضحى النعي عليه في هذا الصدد على غير أساس

وحيث أن الطاعن بصفته ينعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيانه يقول - ب حاصله - أن الحكم المطعون فيه انتهى الى تكييف الطلبات في الدعوى على أنها إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء الفوائد المقررة عن مبلغي الاستبدال محل النزاع ، ورتب الحكم على ذلك قضائه بإلغاء الحكم الابتدائي وإلغاء القرار المطعون فيه . في حين أن الاستبدال يجد سنده الصحيح في قانون التأمينات الاجتماعية ويقوم على أساس استبدال مبلغ نقدي بجزء من المعاش التقاعدي ويتحمل المستبدل نظير صرف هذا المبلغ دفعة واحدة قبل أوانه بعبء الاستثمار ومقابل التكافل الذين ينتقلان اليه نتيجة ذلك ، ولا علاقة له بالقروض ، ولا يوجد نص بقانون التأمينات الاجتماعية يلزم المؤسسة بأن تكون قيمة الاستبدال هي ذات قيمة المبالغ المطلوب ردها لمخالفة ذلك المواد ٧٧ ، ٧٨ من القانون سالف البيان . ومن ثم ينتفي معه القول بوجود قرار إداري سلبي بامتناع المؤسسة عن رد المبالغ التي احتسبتها عن مبلغي الاستبدال التي حصلت عليها المطعون ضدها ويضحى النزاع منطلق بحق تأميني مقرر بالمادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا مما

يستوجب تمييزه

وينعى الطاعن بصفته بالوجه الثاني من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيانه بقول - ما حاصله - أن الحكم المطعون فيه أورد بأسبابه أن علاقة المؤسسة بالمؤمن عليهم ليست علاقة تجارية، لأن المبالغ التي تقوم بأدائها لأصحاب المعاشات التقاعدية ليست قروضاً وإنما هي استبدال نقود بحقوق المؤمن عليهم وفقا للمادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية ، وان الأموال محل الاستبدال في حقيقتها هي الاشتراكات الشهرية السابق خصمها من المستبدل أثناء قيام العلاقة الوظيفية وقبل انهاء خدمته . فهي مبالغ سبق أن حصلت عليها المؤسسة ممن يطلب استبدال نقود بحقه في المعاش ومخصصة لصالح المستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية . وبهذه المثابة فإن هذا النظام لا يستهدف الربح ويجري فحصه إكتوارياً كل ست سنوات . وان المؤسسة لا تمنح قروضا ومن ثم لا يجوز لها أن تتقاضى فائدة قانونية على مبلغ الاستبدال لمخالفة ذلك مقاصد الشريعة الإسلامية ، فضلا عن ان الاستبدال جوازي للمؤسسة يخضع لسلطتها التقديرية . ورتب الحكم على ذلك قضائه بإلغاء الحكم الابتدائي وبالزام المؤسسة برد ما تم استقطاعه من المطعون ضدها بالزيادة حتى تمام التنفيذ، في حين أن الاستبدال هو حق تأميني يجد مصدره في قانون التأمينات الاجتماعية ولا يخضع لأي قانون آخر ويقوم على أساس تكافل المؤمن عليهم لمواجهة الأخطار التي يتعرضون لها ويتم احتسابه وفقا للقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته . وان المبالغ التي تحصل عليها المؤسسة مقابل الاستبدال يتم تحديدها على أسس اكتوارية وينتفي عنها وصف الفائدة التي حظرتها المادة ٣٠٥ من القانون المدني . وانها باحتساب الاستبدال محل النزاع التزمت نص المادة ٧٧ من القانون سالف البيان ولم يثبت أنها خالفت القواعد المنظمة له . ويكون القول بعدم مشروعية حصولها على مبالغ تزيد عن القيمة المصروفة لصاحب المعاش التي يتم احتسابها وفقا للجدول المرافق

للقانون على غير سند من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا مما يستوجب تمييزه.

وحيث أن النعي - في أساسه - سديد ذلك أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة والمستندات وأوجه الدفاع المقدمة إليها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما تستخلصه في هذا الشأن مستندة إلى أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضاءها ، كما أنه من المقرر أنه متى كان النص واضحة جلي المعنى في الدلالة على المراد منه ، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، إذ أن في ذلك استحداث لحكم مغاير لما بأت به النص عن طريق التأويل ، وأن القاضي مطالب أساسا بالرجوع إلى نص القانون ذاته وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص ، ومن المقرر أن لمحكمة التمييز أن تتدخل في حالة ما إذا كانت النتيجة التي استخلصتها محكمة الموضوع من وقائع الدعوى لا تتفق وموجباتها قانونا ، وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها بأن كانت هذه الأدلة التي قام عليها الحكم ليس من شأنها أن تؤدي عقلا إلى ما انتهى إليه أو استخلص من الأوراق واقعة لا تنتجها.

ومن المقرر أن القرار السلبي الذي يمكن مخاصمته بدعوى الإلغاء، لا يقوم إلا إذا ثبت أن جهة الإدارة امتنعت أو قعدت عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح وذلك بأن يكون صاحب الشأن توفرت في شأنه الشروط

والضوابط التي استلزمها القانون للحصول على حق ما واوجب القانون عليه اصدار قرارها بشأنه دون رفض وامتناع. فإذا لم يكن مثل هذا الاجراء واجباً عليها، فإن امتناعها عن اتخاذه لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالالغاء...

وحيث أن المادة ٧٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩ معدلة بالقانون ١٢٧ سنة ١٩٩٢ يقضي على أن على أن يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية وتحدد القيمة الاستبدالية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون حسب سن المستبدل في تاريخ تقديم الطلب وحالته الصحية. ويجب ألا يقل جزء المعاش التقاعدي الباقي بعد الاستبدال عن ٥٠% من المرتب المشار اليه في المادتين (٦٠) و (٦١) من هذا القانون بحسب الاحوال. ويصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قرارا بقواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به . والمادة ٧٨ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤ على أن يقف خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي عند وفاة صاحبه أو عند انتهاء المدة المحددة للاستبدال أو عند إيقاف العمل به طبقا للفقرة الأخيرة من المادة السابقة. وتسوى معاشات المستحقين عن صاحب المعاش على اساس أنه لم يستبدل جزء من معاشه. ولا يجوز أن يترتب على وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بعد تقديم طلب الاستبدال حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على الحقوق الاستبدالية لمورثهم باعتبارها تركة... مفاد - وعلى ما جاء بالملامح الأساسية لمشروع قانون التأمينات الاجتماعية والمذكرة الايضاحية له - انه يبيح المشروع استبدال جزء من المعاشات التقاعدية برأس مال نقدي تفريجا لما يتعرض له أصحاب المعاشات من ضائقات مالية ، مع وقف خصم أقساط الاستبدال في حالة الوفاة ... ، كما أجيز إيقاف العمل بالاستبدال بناء على طلب المستبدل عندما تزول ضائقته المالية فيعود اليه الحق في المعاش كاملاً مقابل

بعض المبالغ التي سوف تحدد على أساس اكتوارية . وقد صدر قرار وزير المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ - بشأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حصلت على مبلغي استبدال من المؤسسة الطاعنة أولهما مبلغ ١٧٠٩٣.١٩٦ د.ك يسدد على أقساط تستقطع من معاشها بمبلغ ١٦٢.٠٥٠ د.ك شهريا حتى ٢٠٢١/٥/١ ، وثانيهما مبلغ ٥٨٤٠.٣٧٧ د.ك بواقع ٥٥.٣٩٦ شهريا حتى التاريخ سالف البيان ، وقامت المؤسسة بخصم أقساطها منها بعد حساب زيادة أقساط الاستبدال عن أصل القيمة الاستبدالية وفقا للجدول رقم (٢) المرافق للقانون الأخير - قبل استبداله بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ . ولم يثبت من الأوراق وجود أي خطأ في احتسابه ، ذلك أن الاستبدال لا يعد قرضاً ولا تسري عليه قوانين البنوك أو القانون المدني . ويخضع في تنظيمه لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقرار وزير المالية رقم ١٩٩٣/١ سالف البيان وتعديلاتهما . وأن زيادة لأقساط الاستبدال عن القيمة الاستبدالية التي يتحملها المستبدل نتيجة صرف هذا المبلغ دفعه واحدة قبل ميعاده لا يعدو أن يكون تعويضا عن استثمار المبلغ لمصلحة باقي المستفيدين من أنظمة التأمينات الاجتماعية وذلك كله وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه والذي يتعين على القاضي الالتزام بتطبيقه . الأمر الذي يكون معه مسلك الجهة الإدارية متفقا وصحيح حكم القانون وينتفي معه الإداري السلبي بالامتناع عن رد المبالغ محل النزاع ، مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي والغاء القرار المطعون فيه والزم المؤسسة رد المبالغ المطالب بها فانه يكون متعيبا بما يوجب تمييزه.

وحيث أنه وعن موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٩/٢٦١٨ إداري فإنه صالح للفصل فيه ولما تقدم وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذات النتيجة الأمر الذى يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. لما أورده من أسباب وما أوردته هذه المحكمة من أسباب.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتمييز الحكم المطعون والزمت المطعون ضدها المصروفات وعشرين دينار مقابل اتعاب المحاماة.

ثانياً: وفى موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٩/٢٦١٨ إداري برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات وعشرة دنانير أتعاب محاماة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

وزير المالية

صادر مكتب الوزير

الرقم: 1025
التاريخ: 19/9/2023

Minister Of Finance

مجلس الأمة
I_02181_2023
20/09/2023

معالي الأخ الفاضل / أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (1390) المؤرخ 2023/7/18 بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمعرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الأجتماعية حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء: محمد هايف المطيري، د. عادل الدمخي، محمد براك المطير، حمد العبيد، د. مبارك الطشة.

أرفق لمعاليكم طيه رأي المؤسسة العامة للتأمينات الأجتماعية في الاقتراح بقانون المذكور.

مع أطيب التمنيات ،،،

فهد عبدالعزيز الجارالله
وزير المالية

محال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
20/9/2023

-مرفق رأي التأمينات.

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
The Public Institution For Social Security

كويت جديدة
NEWKUWAIT

التاريخ: 31 أغسطس 2023 م
15 صفر 1445 هـ
Date:

المرجع: م ع ت أ / 950 / 57161 /م
Ref:

وارد مكتب الوزير
الرقم: 2183
التاريخ: 31/8/2023

الموقر
معالي الدكتور/ سعد حمد البراك
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير النفط ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار
ووزير المالية بالوكالة

رقم التسجيل: [1000106]

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (MND_2023_03214) المؤرخ 2023/7/18 والمرفق طيه كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة رقم (KNA_01390_2023) المرسل إليكم بذات التاريخ بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية بمعرفة وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء/ محمد هايف المطيري، د.عادل الدمخي، محمد براك المطير، حمد العبيد، د.مبارك الطشة.

يسرني أن أرفق لكم طيه مذكرة برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام بالتكليف

أحمد حمد الثنيان

س 35
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
The Public Institution For Social Security

23Sayed48

مذكرة

برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكررا)
إلى قانون التأمينات الاجتماعية

تقدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة/ محمد هايف المطيري، د.عادل الدمخي، محمد براك المطر، حمد العبيد، د.مبارك الطشه بالاقتراح بقانون المشار إليه وقد جرى نصه كالآتي:

"

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (79 مكررا) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه نصها الآتي:

مادة (79 مكررا):

"تنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كياناً اعتبارياً مستقلاً – أو أكثر – يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات العمل بهذا الكيان".

(المادة الثانية)

يوقف العمل بنظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه بعد صدور هذا القانون، وتقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإسقاط الفوائد المترتبة على المستفيدين من نظام الاستبدال والتي لم يتم تحصيلها قبل صدور هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يحظر تحصيل أي فوائد على المشتركين المستفيدين من خدمات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تقدمها لهم بعد صدور هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. ".

وقد ورد بالمذكرة الايضاحية مبررات للاقتراح بقانون المشار إليه بأن نظام الاستبدال مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ويعتبر "ربا" وهو من الكبائر الموثمة في الشريعة الإسلامية، والمتقاعدون والموظفون يجدون حرج شرعي في التعامل به، وأن مقابل الاستبدال كبيراً ومرهقاً للمتقاعدين والموظفين وهو ما يخالف نصوص الدستور والقانون.

الـــرأي:

بداية تشير المؤسسة إلى ملاحظة شكلية حيث ورد الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلي الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، والأمر الأميري هو أداة إصدار القانون ولا يتضمن إلا (7) مواد فقط، وعليه فصحيح ذلك أن تضاف المادة الجديدة إلى مواد قانون التأمينات لا إلى الأمر الأميري.

- ومن حيث الموضوع ترى المؤسسة عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه وذلك للأسباب التالية:

1- بادئ ذي بدء فإن المادة (11) من الدستور الكويتي تنص على أن: **"تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعية والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".**

وتنص المادة (4) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 على أن: **"تتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية الصادر به هذا القانون."**

كما تنص المادة (77) من ذات القانون على أنه: **"يجوز للمؤسسة أن تستبدل نقوداً بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات في معاشاتهم التقاعدية ....."**.

ولما كان نظام الاستبدال حق اختياري يقرره القانون بنص المادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية وهو نظام تكافلي اجتماعي ذو طبيعة خاصة قائم على أساس التعاون والتبرع والصلة، وأن ما تتقاضاه المؤسسة ليس فائدة إنما عبارة عن عائد الاستثمار وعنصر التكافل اللازمين لتحقيق توازن نظام الاستبدال ويدل على ذلك أن خصم الجزء المستبدل من المعاش يقف بوفاة صاحبه ويتحمل به باقي المستبدلين الذين يمتد بهم الأجل، وبذلك يعود المعاش كاملاً بدون استقطاع هذا الجزء لتوزيعه على المستحقين عن صاحب المعاش المتوفى، ويتحمل المستبدل بمقتضى هذا النظام بالإضافة إلى القيمة الاستبدالية التي صرفت له مبلغاً محدداً يمثل مقابل التكافل على النحو المذكور وكذا عائد الاستثمار الذي فات الصناديق بسبب صرف تلك القيمة مقدماً وبمراعاة الحفاظ على حقوق من لم يجز لهم القانون الاستبدال كالأرامل والأيتام، وقد تم الإفتاء من قبل إدارة الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بأن هذا النظام لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بستة فتاوى صادرة بهذا الخصوص إحداها تختص بالاستبدال مدى الحياة والذي تم إيقاف العمل به والأخرى تختص بالاستبدال محدد المدة، وبالتالي فلا مجال للقول بأن ما تتقاضاه المؤسسة كمقابل تكافل أو عائد استثمار هو فوائد أو من قبيلها، وأن ما يصرف من حقوق استبداليه هو قروض ، إذ أن نظام الاستبدال – كما سبق بيانه – نظام ذو طبيعة خاصة مختلف تماماً عن القروض أياً كانت طبيعتها، ومن ثم فلا محل لمقارنته بها أو قياسه عليها، فضلاً عن ذلك فإنه بإمكان المستبدل التقدم بطلب الاستبدال أكثر من مرة واحدة في حال توافر الشروط اللازمة لذلك.

- وفي بيان موجز للفتاوى التي تجيز الاستبدال وفتوى واحدة تحرمه ونلخصها في التالي:

- صدرت في 1983/11/6 الفتوى رقم (أ ع/83) وانتهت اللجنة وبالإجماع إلى تأكيد الفتاوى السابقة بجواز الاستبدال من المعاش التقاعدي إذا تم بين صاحب المعاش والجهة القائمة على نظام التأمينات الاجتماعية باعتبار أن الاستبدال هو واحد من التصرفات المقررة وفقاً لهذا النظام، وهو نظام قائم على التكافل والتعاون وليس على المعاوضة، وأن الزيادة بين المبلغ المعجل والجزء المستقطع لا يدخل في باب المعارضات المالية، وإنما هي من باب التبرعات والصلات الملتزم بها النظام الصادر عن ولي الأمر، ومما يؤكد ذلك أنها لا تجرى عليها أحكام التركات.

- وفي 1993/8/9 صدرت الفتوى رقم (6 هـ/ 1993) التي انتهت بأكثرية أعضاء هيئة الإفتاء إلى تأكيد شرعية الاستبدال أثناء الخدمة وبعدها لذات الأسباب السابق بيانها.

- وفي 2010/3/14 صدرت الفتوى رقم (9 هـ/ 2010) بأكثرية أعضاء هيئة الإفتاء بأن الاستبدال هو قرض فيه فائدة ربوية محرمة.

ومع التقدير للفتوى التي انتهت إلى عدم شرعية الاستبدال فإن المؤسسة ترى أهمية الإشارة إلى ما يلي:

(أ) أن الفقهاء في الشريعة الإسلامية لهم أكثر من رأي في حال اختلاف الفتاوى في الشئون العامة، حيث ذهبوا إلى أن الفتاوى لا تنسخ سابقاتها، ولذا يرى البعض أحقية المستفتي بأخذ ما يشاء، ويرى البعض الآخر الأخذ بالأيسر ويرى غيرهم الأخذ بالأشد باعتبار أن الحق ثقيل، كما توجد آراء أخرى في هذا الشأن.

(ب) أن الفتوى الأولى ذهبت بالإجماع إلى شرعية الاستبدال تأكيداً لفتاوى سابقة عليها، وأكدت ذلك الفتوى الثانية بأكثرية أعضائها، ولم يطرأ تغيرات أو مستجدات بعد هذه الفتاوى، وبعد ذلك انتهت الفتوى الأخيرة إلى عدم شرعيته لكونه قرضاً فيه ربا محرم، واعتباره قرضاً لا تتفق معه المؤسسة بالنظر إلى الجهة القائمة به ولحقيقة كونه حقاً تأمينياً لا يرتبط بالحاجة إليه ويسقط بالوفاة ويستفيد المستبدل من الفوائض التي يسفر عنها نظامه وغير ذلك من أسباب سبق بيانها تؤكد على اختلافه عن القرض.

2- تقرر أنظمة التأمينات الاجتماعية بجواز نظام الاستبدال لمن يرغب من المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات التقاعدية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من أنظمة التأمينات الاجتماعية وهو من نفس النسيج التأميني ويسري عليه ما يسري على باقي أنظمة التأمينات الاجتماعية وتتولى المؤسسة تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية بما يحقق الهدف من توفير حياة كريمة تكفل للمواطنين في حالات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وفقاً لحكم المادة (11) من الدستور، وليس من ضمن أنظمة التأمينات الاجتماعية نظام تمويل إسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية باعتباره يخرج عن اختصاصها.

3- إن القروض التي تقدمها الجهات القائمة عليها ترتبط إما بالحاجة إليها أو بأغراض معينة كالأغراض الاستهلاكية أو غيرها، ويتعين على طالبها الإفصاح عن ذلك وتقديم ما يثبته من أوراق ومستندات، والقروض الحسنة بالذات ـــ كنوع من المعاملات الإسلامية ـــ لا تمنح إلا للمحتاجين (احتياج ضرورة وطوارئ) ممن لا تكفيهم مواردهم الخاصة أو مواردهم المستحقة من زكوات وكفارات وصدقات، ولا تشجع أحكام الشريعة الإسلامية على الاقتراض، بل تنفر منه بأحاديث صريحة ثبت نقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك كله بخلاف الاستبدال الذي يمنح للمؤمن عليه أو صاحب المعاش متى توافرت في شأنه شروط ذلك بصرف النظر عن حاجته والغرض الذي طلب من أجله الاستبدال باعتبار أنه حق له، وهو نظام وإن كان يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية فيما يقوم عليه من التكافل والصلة والتراحم، إلا أنه نظام وضعي لا يخرج في طبيعته عن الإطار العام لنظام التأمينات الاجتماعية ولا يتعارض مع أسس بنائه.

4- إن الأصل في القروض أنها لا تسقط بوفاة المقترض، وتستوفى من تركة المتوفى إعمالاً للقاعدة الشرعية (لا تركة إلا بعد سداد الديون) في حين أن الاستبدال وكونه حقاً تأمينياً

بحتاً مصدره المباشر القانون يسقط بالوفاة، ويعود المعاش كاملاً دون استقطاع أي أقساط تتعلق به لصرفه للمستحقين عن المتوفى وفقاً للقانون.

أنه وفقاً للمادة (78 مكرر) من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه إذا أسفر فحص نظام الاستبدال بمعرفة الخبير الاكتواري عن وجود فائض، فإنه يجوز توزيعه على المستبدلين وهو وضع لا نظير له بالنسبة للقروض.

مأخوذاً بالاعتبار أن الفحص الأخير تبين أن معدلات الاستبدال قد يترتب عليها وجود فائض في السنوات التالية، وعليه تم إصدار القانون رقم (7) لسنة 2020، بتعديل جداول الاستبدال والذي حقق فائدة للمستبدلين.

وعليه فإنه لا يرد في إطار الحقوق المقررة وفقاً لنظام التأمينات الاجتماعية الحديث حول قروض وفوائد ربوية تستحق عنها، وإنما عن حقوق مصدرها هذا القانون ولها طبيعتها الخاصة.

5- إن عائد الاستثمار يمثل المصدر الأكبر من مصادر تمويل النظام وحتى تستطيع المؤسسة بصفتها الجهة التي عهد إليها تنفيذه الوفاء بالتزاماتها بصرف المعاشات والتعويضات وغيرها من المستحقات التأمينية، فإن عليها واجب تنمية موارد الصناديق التي تديرها وذلك عن طريق استثمارها وفقاً لصريح الأحكام المنصوص عليها في المواد (8) و(9) و(11/بند سادساً) من القانون، حيث لا يمكن أن يتحقق توازن وكفاية الموارد للوفاء بالتزامات الصناديق بدون استثمار، ونتيجة لعنصري التكافل وعائد الاستثمار فإنه لا يوجد تماثل بين مجموع الاشتراكات التي تسدد عن كل مؤمن عليه وبين مجموع ما قد يستحق له أو عنه من حقوق تأمينية، ففي حالات التقاعد المبكر تزيد مدة صرف المعاش التقاعدي على مدة سداد الاشتراكات ومن ثم لا يمكن أن تغطي قيمة الاشتراكات إجمالي المعاشات المصروفة في هذه الحالة، والعكس صحيح بالنسبة للحالات التي يتأخر فيها المؤمن عليه بالتقاعد في بعض الأحوال، ومن الأمثلة على ذلك أن المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته بسبب العجز يستحق المعاش التقاعدي طوال حياته وللمستحقين عنه بعد وفاته حتى وإن كانت مدة خدمته التي سددت عنها الاشتراكات لا تتجاوز شهراً، وفي المقابل قد يستمر المؤمن عليه بسداد الاشتراكات طوال مدة خدمته التي من الممكن أن تتجاوز ثلاثين سنة وتنتهي خدمته بالوفاة دون أن يصرف عنه أي معاش لعدم وجود مستحقين عنه.

وبما مؤداه أن عائد الاستثمار المتوقع الذي يضاف إلى الاشتراكات عند استثمارها أثناء الخدمة أو بعدها هو الذي يساهم في تكوين احتياطي يكفي لصرف المعاش التقاعدي (وما يتفرع عنه من حقوق كالاستبدال) لمدة تصل إلى أضعاف مدة سداد الاشتراكات من أطراف العلاقة التأمينية [يتم تحديد معدلات نسب الاشتراك وحساب المعاش التقاعدي وفقاً للنموذج الاكتواري الذي يأخذ في الاعتبار عدة عناصر منها على سبيل المثال معدلات

الوفاة السائدة والمتوقعة، ومعدل عائد الاستثمار وعلى المدى الطويل، ومعدلات انتهاء الخدمة بالوفاة أو الأسباب الصحية وغيرها، ومعدلات التضخم].

6- إن الاستبدال لا يجوز النظر إليه بانفصال عن المعاش التقاعدي، حيث أنه من المقرر أن الاستبدال لا يكون إلا من المعاش التقاعدي (الفعلي أو الافتراضي) واذا كان المعاش التقاعدي لا يمثل بالضرورة ما سدده المؤمن عليه من اشتراكات أو ما سدد عنه منها ومن ثم فإن ما يتقاضاه المؤمن عليه عند انتهاء خدمته من معاشات تقاعدية في الحالات التي يطول به الأجل يزيد على مجموع الاشتراكات التي سددها أو التي سددت عنه أيضاً من قبل صاحب العمل والدولة، وإذا كان ذلك له أساسه وعلته، فإنه ذات الأساس والعلة متحقق أيضاً بالنسبة للاستبدال، حيث أن ما يسدد لا يمثل بالضرورة ما صرف، إذ قد تقل المبالغ المسددة عن القيمة الاستبدالية كما في حالات الوفاة، بل أكثر من ذلك فقد تصرف القيمة الاستبدالية كاملة ولا تستحق أي مبالغ نتيجة لوفاة طالب الاستبدال قبل استحقاق أقساطه، وقد تزيد الأقساط على القيمة الاستبدالية حيث يتحمل المستبدل في هذه الحالة بمقابل التكافل كأحد الأسس الذي يقوم عليها نظام التأمينات الاجتماعية بشكل عام ونظام الاستبدال بشكل خاص والذي يقف بموجبه خصم الجزء المستبدل من المعاش بوفاة صاحبه، ويتحمل هذا الجزء باقي المستبدلين الذين يمتد بهم الأجل، وبذلك يعود المعاش كاملاً بدون استقطاع لهذا الجزء لتوزيعه على المستحقين عن المستبدل، كما يتحمل المستبدل بعائد الاستثمار الذي فات الصناديق بسبب صرف تلك القيمة وبمراعاة الحفاظ على حقوق من لم يجز لهم القانون الاستبدال.

7- ومؤدى ما تقدم أن نظام التأمينات الاجتماعية ينظر للقيمة الاستبدالية على أنها جزء من مستحقات المستفيدين من أموال الصناديق التي لا بد من استثمارها وتنميتها، ولذلك فإنه يتعين زيادة أقساط الاستبدال عن أصل القيمة الاستبدالية تعويضاً عن استثمار المبلغ الذي صرف للمستبدل ذاته من الأموال الموقوفة لصالح المستفيدين من أنظمة التأمينات الاجتماعية وتعويضاً عن احتمال وفاة أي من المستبدلين قبل سداد جميع الأقساط، وبالتالي فإن أي زيادة في الأقساط لا تعود إلا على المستفيدين من النظام، وليس على المؤسسة كجهاز قائم على إدارة هذا النظام أو على الدولة لانفصال ميزانيتها عن المؤسسة.

وبالمجمل فإن انتقال عبء عائد الاستثمار ومقابل التكافل للمستبدل نتيجة صرفه المبالغ المستقطعة من معاشه قبل أوانها هو ما يترتب عليه عدم تماثل القيمة الاستبدالية مع إجمالي الأقساط المسددة، وفي المقابل ينتقل هذا العبء إلى المؤسسة عند وقف العمل بالاستبدال بناء على طلب المستبدل.

8- وفقاً للمادة (9) من قانون التأمينات الاجتماعية فإن أموال المؤسسة تدار عن طريق لجنة الاستثمار ويكون لهذه اللجنة السلطة العليا في تحديد قواعد وبرامج استثمار أموال المؤسسة وإصدار القرارات الاستثمارية اللازمة، وحيث أن إنشاء كيان كما هو

مقترح قد يفهم منه أنه سيكون بأموال المؤسسة مما يتعين معه عرض الموضوع على هذه اللجنة لبحث مدى جدواه.

9- لم يوضح المقترح فيما إذا لو تعرض هذا الكيان للخسارة من سيقوم بتعويضها وكما هو معلوم أن نظام الاستبدال نظام متوازن لا يحقق الربح وأن أي عجز في أموال المؤسسة تلتزم بسداده الخزانة العامة.

10- أشارت المذكرة الايضاحية أن المواطنين يجدون حرجاً شرعياً في التعامل مع نظام الاستبدال، ونفيد في هذا الشأن أنه بتاريخ 2019/2/20 صدر القانون رقم (10) لسنة 2019 بتقرير الحق لأصحاب المعاشات التقاعدية بالتقدم بطلب (7) أمثال صافي المعاش مقدماً ويتم سدادها دون أي زيادة، وقد أثبت الواقع العملي أن عدد كبيراً من المتقاعدين ليس لديهم استبدال ولا معاش مقدم مما يتبين أن عزوف المتقاعدين عن التقدم بطلب الاستبدال ليس مرده الحرج الشرعي وإنما عدم الرغبة بالدَّين.

11- عدم تسمية الكيان الاعتباري المستقل، وهذا يعد قصور مخل في محتوى النص يصل به إلى حد التجهيل، وكذلك عبارة – أو أكثر – بما يوحي بإمكانية إنشاء أكثر من كيان بذات الغرض دون جدوى.

12- وفيما يتعلق بمدى إمكانية إلغاء نظام الاستبدال كما هو وارد في المقترح، فإن نظام الاستبدال المقرر بموجب قانون التأمينات الاجتماعية يعد ميزة للمتقاعدين والمؤمن عليهم منذ إنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والعمل بالقانون في 1977/10/1، وهذا النظام يخضع وفقاً للمادة (78 مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية لفحص المركز المالي الخاص به كل ست سنوات بمعرفة خبير اكتواري، وبحسب آخر فحص للمركز المالي للاستبدال في عام 2016 أثبت الخبير الاكتواري الخارجي (منظمة العمل الدولية ILO) تحقيقه للتوازن المالي وأوصى فيه بتعديل جدول الاستبدال ومعدلات الوفاة والتي تصب في صالح المستبدلين، وقد أقر ذلك بالقانون رقم (7) لسنة 2020 الذي بدأ العمل فيه اعتباراً من 2020/8/12، حيث تضمنت أحكامه استبدال الجدول القديم بجدول آخر بناء على توصية الخبير الاكتواري من شأنه تحسين معاملات الاستبدال بالنسبة لحالات الاستبدال القائمة وقت صدور القانون وكذلك لحالات الاستبدال المستقبلية.

في حين إن الكيان المقترح غير واضح المعالم من حيث كونه شركة أو صندوق استثماري أو غيره ومن ثم لا يمكن تصور نتائجه في الوقت الحالي بحكم أنه نظام مستحدث ومختلف في أحكامه كلياً عن نظام الاستبدال سواء بالنسبة لأموال المؤسسة والتي تشكل رأس ماله حيث يفترض تحقيقه للعائد الذي يمكنه من الاستمرار والقيام بأغراضه التي أنشأ من أجلها وكذلك بالنسبة لمدى ضمان الاستفادة المطلوبة للمتقاعدين، مع اعتبار أن البدء في هذا الكيان قبل اتخاذ كافة الإجراءات

اللازمة للوقوف على جدواه من الناحية المالية والاقتصادية من شأنه تهديد الاستمرار بعد فترة قصيرة من بدء العمل به.

13- كما أن الكيان المقترح يعتبر كيان مستقل عن المؤسسة وإن كانت أمواله ممولة من المؤسسة وتدار من قبلها، ومن ثم فإن الانتقال من نظام الاستبدال بالنسبة للمستبدلين الحاليين إلى هذا الكيان يستلزم تقدم المستبدل للمؤسسة بطلب إيقاف العمل بنظام الاستبدال ورد المبلغ المطلوب مقابل إيقاف العمل به وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (77 / فقرة ثالثة) من قانون التأمينات الاجتماعية والقرار الصادر تنفيذاً لها برقم (1) لسنة 1993 في شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل به.

14- فيما يتعلق بإسقاط الفوائد المترتبة على المستفيدين من نظام الاستبدال والتي لم يتم تحصيلها قبل صدور الاقتراح المشار إليه، وكذا حظر تحصيل أي فوائد من المستفيدين من خدمات المؤسسة، تجب الإشارة إلى أن المؤسسة لا تتقاضى أي نوع من الفوائد من المنتفعين بخدماتها وإنما هو مقابل عائد استثمار هذه الأموال.

15- ونظراً لما لأموال المؤسسة من طبيعة خاصة من حيث مواردها وأوجه إنفاقها، ويتطلب ذلك وجود قدر من الاطمئنان لأي استثمار تقوم به بما يحقق العائد المناسب بأكبر الضمانات وأقل المخاطر، ويتسق مع أهدافها الاجتماعية والاقتصادية فإنه يتعين موافاتنا بدراسة الجدوى الخاصة بالاقتراح حتى نتمكن من بحث الموضوع وإبداء الرأي بشأنه.

****

23sayed50mm

18/07/2023 KNA_01390_2023

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ: 29 ذو الحجة 1444هـ
الموافق: 17 يوليو 2023م

المحترم

الأخ الفاضل / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط
ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية
والاستثمار ووزير المالية بالوكالة

تحية طيبة.. وبعد،،،

أنهي إليكم بأن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ترغب بمعرفة وجهة نظركم ووجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (79 مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء: محمد هايف المطيري، د. عادل الدمخي، محمد براك المطير، حمد العبيد، د. مبارك الطشه. (محال بصفة الاستعجال)

آملين بأن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه ليتسنى للجنة دراسته واعداد تقرير بشأنه.

مع خالص التحية،،،

أحمد عبد العزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات: نسخة من الاقتراح بقانون.

التراسل الإلكتروني G2G مجلس الأمة

The State of Kuwait

دولة الكويت

٣٥

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري

د. عادل جاسم الدرمخي

محمد براك المطير

حمد عادل العبيد

عضو مجلس الأمة

د. مبارك حمود الطشه

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
بدور انعقاد الفصل التشريعي القادم
مع إعطائه صفة الاستعجال

٣/٢/٢٠١٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

لما كان الربا من الكبائر المؤثمة في الشريعة الإسلامية الغراء، ولما كان توفيق الأوضاع التشريعية والواقعية مع أحكام الشريعة الإسلامية من واجبات السلطة التشريعية، وفق ما قرره الدستور والمذكرة التفسيرية الملزمة.

ولما كان المتقاعدون والموظفون يجدون حرجاً شرعياً في التعامل مع نظام استبدال المعاشات القائم مما منع الكثير من الاستفادة منه، فضلاً عن أنه أصبح مرهقاً وثقيلاً على كاهل المستفيدين من نظام الاستبدال.

ونظراً لكون نظام الاستبدال المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية نظاماً تعاونياً اجتماعياً تقدمه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين؛ لتحسين وضعهم المعيشي ولمواجهة غلاء الأسعار واحتياجاتهم الأسرية، فضلاً عن أن نظامها القانوني يحدد التعاملات المختلفة بينها وبين المستفيدين من أصحاب المعاشات التقاعدية على أسس غير ربحية، بل هي ذات طبيعة اجتماعية تقوم على مبدأ التكافل والتعاون، ولا تجيز لها اقتضاء الفوائد منهم، ناهيك عن إسقاط فوائد قروض المستفيدين من نظام الاستبدال ليس له كُلفة مالية على الدولة مطلقاً، إذ إن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تمنح هذه القروض من قيمة الاشتراكات التي تحصلها من مجموع المشتركين فيها واستثماراتها، خاصة وأن المستفيدين أجبروا على اللجوء لهذا النظام تحت وطأة الحاجة الملحة لهذه القروض لتدبير شئون أسرهم.